

أثر خلو الحكم القضائي من بيان قواعد إصداره دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والقانون العماني

الدكتور/ عبدالله عبدالحى الصاوي محمد*

المخلص:

يهدف البحث إلى وضع إطار عام والوصول إلى نتيجة بشأن القواعد المتعلقة بإصدار الحكم القضائي، ليؤكد أولاً على وجوب اتباعها، ثم يبين أثر عدم اتباعها، لينتقل إلى موضوعه الرئيس وهو خلو ورقة الحكم من بيان اتباع هذه القواعد، هل يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم، أم لا أثر لذلك على صحة الحكم؛ وهنا يقسم البحث هذه القواعد إلى قسمين، قسم منها لا يترتب البطلان على خلو الحكم من بيانه، وهذا يؤخذ في شأنه بقريضة الصحة، ويعمل فيه بقاعدة الأصل في الإجراءات أنها روعيت، وقسم يترتب البطلان على تخلف بيان يتعلق به، وهذا القسم أيضاً نوعان من حيث أثر البطلان، فمنه ما يغني تحقق الغاية عن الحكم ببطلانه، ومنه ما لا يغني عنه ذلك، وبهذا تكون الدراسة قد فصلت بإيجاز يناسب طبيعتها، أثر خلو الحكم القضائي من بيان قواعد إصداره.

الكلمات المفتاحية: الحكم القضائي - قواعد الإصدار - قريضة الصحة - البطلان - الغاية.

* مدرس قانون المرافعات بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - القاهرة.



The Legal Impact of Rendering the Judicial Judgment without Mentioning the Governing Rules of its Issuance

An Analysis and Comparison Study Between the Egyptian and Omani Law

Dr. Abdallah Abdelhay Elsayey Mohammed*

Abstract:

This dissertation seeks to establish a framework and to reach a decisive conclusion about the rules of rendering the judicial judgment. That to emphasizes initially it's a mandatory rule should be respected and the legal consequences of its disregarding. Then will move to discuss the main issue which is to have a judgment silent about clarifying these rules, does this render the judgment null or not; At that point, we will section the research into two parties, the first does not render the judgment null, that because of presumption of validity and applying of the main principle that says the presume the procedural rules has been followed. The second section will leave it null, the consequences of its nullity will be also sectioned into two parties, the first will escape nullity because the main purpose of the rule has been satisfied and the second will not. To that end the research will be briefly addressed the legal impact of rendering the judicial judgment without mentioning the governing rules of its issuance.

Keywords: Judicial Judgment - Rendering Rules - Presumption of Validity - Nullity - Purpose of the Procedure.

*Lecturer of disregard Civil and Commercial Procedures, College of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على صاحب الخلق العظيم سيدنا محمد ﷺ الذي مدحه ربه بما منحه فقال "وإنك لعلی خلق عظیم"، وبعد،

فإن الحكم القضائي هو غاية الخصوم من اللجوء إلى القضاء، وهو ثمرة النزاع القضائي الذي يدور في جلسات التقاضي، ومن ثم فهو أهم ما تهدف إليه الخصومة؛ لكونه القرار القضائي الذي يحسم النزاع حول الحق المتنازع عليه، وبه تستقر المراكز القانونية بين الخصوم.

ولهذه الأهمية؛ فإن المشرع- المصري والعُماني- أحاط إصداره بمجموعة من الضمانات المهمة، والتي تؤدي إلى تحقيق الغاية التي يستهدفها الخصوم من الدعوى، ومن ثم تطبيق القانون وبما يحقق استقرار المراكز القانونية، فالمشرع - مثلاً - يشترط في الحكم أن يصدر بعد قفل باب المرافعة وبعد المداولة فيه وفي أسبابه بين القضاة الذين أصدروه، وأن يكون مكتوباً في ورقتين، الأولى: هي مسودة الحكم التي يجب أن تشمل على منطوقه وأسبابه وتوقيع القضاة الذين أصدروه، والثانية: هي نسخة الحكم الأصلية والتي يجب أن تشمل على بيانات محددة نص عليها، وأن ينطق به في جلسة علنية، وهذه الضمانات هي قواعد مهمة لإصدار الحكم القضائي، لا يجوز بحال من الأحوال الخروج عليها، أو مخالفتها.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تكمن إشكالية البحث في أن قواعد إصدار الحكم وعلى الرغم من أهميتها الشديدة، وأثرها في الحكم من حيث البطلان إذا خولفت؛ إلا أن كثيراً منها لم يشترط المشرع بشأنه تدوين بيان في ورقة الحكم يؤكد مراعاة الإجراء أو البيان، وهنا قد لا يعرف مدى التزام المحكمة بمراعاة هذه القواعد أو عدم مراعاتها، وقد يطعن الخصوم في صحة اتباع هذه القواعد رغم اتباع المحكمة لها، فيثور التساؤل؛ هل لخلو الحكم من بيان اتباع هذه القواعد أثر على صحته، وهل هذه القواعد منها ما لا يجب ذكره، ومنها ما هو عكس ذلك، وإذا خلا الحكم من بيان قاعدة لا يجب ذكر بيان متعلق باتباعها، فما أثر ذلك، وما الأصل حينذاك، وعلى من يقع عبء اثبات اتباع أو عدم اتباع هذه القواعد، وإذا ما تعلق الأمر بقاعدة أو بيان يجب إثباته في ورقة الحكم وخلا الحكم من هذا البيان، فما أثر ذلك على

صحة الحكم، وهل يمكن استكمال البيان من ورقة الحكم ذاتها أو ورقة أخرى، أم يترتب على ذلك بطلان الحكم، وهل يترتب البطلان في جميع الحالات؛ أم يغني تحقق الغاية عن الحكم به؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تناوله مسألة من أهم مسائل الدعوى القضائية، وهي أثر خلو الحكم القضائي من بيان القواعد التي بني عليها، سيما أن هذه القواعد وإن كانت جميعها مما يجب اتباعه؛ إلا أن منها ما لا يجب ذكر بيان يتعلق بمراعاته في ورقة الحكم، ومنها ما يجب فيه ذلك، ومن ثم كانت الأهمية داعية إلى وجود دراسة تبين أثر خلو الحكم من بيان اتباع هذه القواعد، سواء الوجوب ذكرها أو تلك التي لا يشترط ذكر بيان يتعلق باتباعها في ورقة الحكم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى وضع إطار عام والوصول إلى نتيجة بشأن القواعد المتعلقة بإصدار الحكم القضائي، ليؤكد أولاً على وجوب اتباعها، ثم يبين أثر عدم اتباعها، لينتقل إلى موضوعه الرئيس وهو خلو ورقة الحكم من بيان اتباع هذه القواعد، هل يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم، أم لا أثر لذلك على صحة الحكم؛ وهنا يقسم البحث هذه القواعد إلى قسمين، قسم منها لا يترتب البطلان على خلو الحكم من بيانه، وهذا يؤخذ في شأنه بقرينة الصحة، ويعمل فيه بقاعدة الأصل في الإجراءات أنها روعيت، وقسم يترتب البطلان على تخلف بيان يتعلق به، وهذا القسم أيضاً نوعان من حيث أثر البطلان، فمنه ما يغني تحقق الغاية عن الحكم ببطلانه، ومنه ما لا يغني عنه ذلك، وبهذا تكون الدراسة قد فصلت بإيجاز يناسب طبيعتها، أثر خلو الحكم القضائي من بيان قواعد إصداره.

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث منهجا تحليليا مقارنا، وذلك بدراسة قواعد إصدار الحكم القضائي دراسة تحليلية من خلال النصوص التشريعية والمذكرات الإيضاحية والتفسيرية للقانون، ثم الأحكام القضائية، وموقف الفقه القانوني من موضوع البحث، وذلك بالمقارنة بين قانون المرافعات المصري وقانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني.

خطة البحث:

تناول البحث موضوعه في ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: ماهية الحكم القضائي وقواعد إصداره.
المبحث الثاني: صور خلو الحكم القضائي من بيان اتباع قواعد إصداره.
المبحث الثالث: أثر خلو الحكم القضائي من البيانات والقواعد التي بني عليها.
ثم خاتمة موجزة، تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

ماهية الحكم القضائي وقواعد إصداره

لا شك أن غرض الخصوم من رفع الدعوى والسير فيها والركون لأنواع التحقيق المختلفة، الوصول لاستصدار حكم يضع حداً للنزاع ويقر الحقوق في نصابها، وكل ما يقدمونه من أوجه دفاع وما يتخذونه من الإجراءات وما تأمر به المحكمة مقصوداً به تمكينها من اتخاذ قرار في المنازعة يتفق مع حقيقة مركز الخصوم ويؤيد المحق ويرد المبطل، فالمدعي لم يرفع دعواه ويحشد أدلته؛ إلا للحصول على حكم يؤيد حقه، والمدعى عليه لم يمثل أمام المحكمة ويكثف دفاعه ويكثر دفعه؛ إلا بغرض منع صدور حكم ضد مصلحته، فالحكم هو الغاية الطبيعية التي يهدف إلى تحقيقها كل خصم؛ بأن يحاول إقناع القاضي بمنحه الحماية القضائية بمقتضاه^(١).

وتعد مرحلة الحكم القضائي من أهم مراحل الدعوى؛ إذ تنتهي الخصومة فيها بقرار قضائي يحقق اليقين القانوني بين الخصوم حول المراكز المتنازع عليها؛ ولذا فقد أولى المشرع هذه المرحلة عناية خاصة، من حيث التنظيم الإجرائي، فنص على مجموعة من القواعد الإجرائية التي يجب على القاضي اتباعها في مرحلة إصدار الحكم؛ إذ لا يعتد بالحكم على أي وجه كان؛ وإنما لا بد أن يستوفي القواعد المقررة قانوناً.
وقبل الحديث عن هذه القواعد؛ فإنه يجب أن نبين أولاً ماهية الحكم القضائي، ولذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

(١) د. أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص ٤٢٥.

المطلب الأول

ماهية الحكم القضائي

يقضي بيان ماهية الحكم القضائي أن نعرف هذا الحكم أولاً، ثم نبين طبيعته، وأركانه، وتمييزه عما يتشابه معه، ثم نشير إلى تقسيمات الأحكام بإيجاز، وذلك على النحو الآتي:

أولاً - تعريف الحكم القضائي:

تعددت تعريفات فقهاء القانون للحكم القضائي وإن كانت جميعها لا تخرج عن معنى كونه قراراً صادراً من سلطة الحكم للإعلان عن إرادتها في الدعوى المطروحة عليها باعتبارها محكمة تابعة للقضاء تصدره بما لها من سلطة قضائية في خصومة مطروحة عليها بالشكل الذي قرره المشرع.

ومن هذه التعريفات أن الحكم القضائي هو:

"القرار الصادر من محكمة في حدود ولايتها القضائية في خصومة بالشكل الذي يتطلبه القانون"^(٢).

أو هو "القرار الصادر من محكمة في حدود ولايتها القضائية في خصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام، سواء كان صادراً في نهاية الخصومة أم في أثناء سيرها وسواء كان صادراً في موضوع الخصومة أم في مسألة إجرائية"^(٣).

وتتمثل أهمية الحكم في أنه الغاية الطبيعية التي يهدف إلى تحقيقها كل خصم؛ بأن يحاول إقناع القاضي بمنحه الحماية القضائية بمقتضاه، وعندما ينطق القاضي بحكمه؛ فإنه يقرر الحق محل النزاع أو يؤكد أو يعدل في المراكز القانونية، فضلاً عما يترتب أحياناً على حكمه من إلزام أحد الخصوم بأداء معين أو الامتناع عنه؛ فالحكم يحقق الغاية الطبيعية للخصومة ويحسم النزاع ويؤدي إلى تطبيق القانون^(٤).

ولكي يعد القرار حكماً يجب أولاً أن يصدر في خصومة، أي منازعة معينة قامت ونشأت بين شخصين أو أكثر، وهذا ما يميز الحكم عن العمل التشريعي باعتبار أن هذا الأخير قرار له صفة العمومية والشمول لا يقصد به أن يطبق على حالات معينة أو

(٢) أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني: قانون المرافعات، مطبعة حمادة، مصر، ط١، ٢٠١٠م، ج٢/١٥٠.

(٣) د. محمد سعيد عبدالرحمن: الحكم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢١-٢٢.

(٤) د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د. ت)، ص ١٨٧-١٨٨.

معروضة فعلاً في الحياة الواقعية، وعن القرار الإداري، إذ إن عمل الإدارة لا يفترض وجود منازعة، كما أن الإدارة تتصدى من تلقاء نفسها لتسيير المرافق العامة؛ بينما القاضي لا يتدخل للفصل في المنازعة إلا بناء على طلب، كما أن وجود منازعة تبرر صدور حكم هو الذي يميز الحكم كعمل قضائي عن أوامر الأداء والأوامر على العرائض، ولا بد من صدور الحكم وفقاً لأشكال معينة، وأن يصدر عن محكمة تتبع القضاء وفقاً لأوضاع وإجراءات معينة تتمثل في المرافعة والمواجهة وحجز القضية للحكم والمداولة وإصدار قرار مكتوب مسبب متضمن بيانات معينة^(٥).

ثانياً- طبيعة الحكم القضائي:

يتضح من تعريف الحكم على النحو السابق أنه إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية باعتباره الشكل الإجرائي العام الذي يصدر فيه القرار القضائي عن القاضي، وأنه يتميز في طبيعته القانونية عن الأوامر الولائية والإدارية التي يصدرها القاضي، كما يتميز عن العمل التشريعي وعن القرار الإداري، وإذا كان للحكم القضائي هذه الصفة التي يتميز بها عن غيره -على النحو الذي سيأتي تفصيله- فما هي الطبيعة القانونية للحكم القضائي؟ هل يعد الحكم عملاً إرادياً أم إجرائياً أم قضائياً أم يتمتع بهذه الصفات جميعها؟

الحكم كإجراء من إجراءات الخصومة يجب أن يتم في شكل قانوني معين يوفر له ضمانات معينة لا تتوفر في غيره من القرارات، بحيث يطلق وصف الحكم على كل قرار يصدر من المحكمة في خصومة قضائية وفقاً لقواعد إصدار الأحكام، فهو قرار إجرائي يخضع للقواعد العامة للإجراء القضائي في قانون المرافعات من حيث صحته وبطلانه، ووصف الحكم بأنه قرار قضائي، يعني كونه إعلاناً عن إرادة القاضي، ولذا يلزم لوجوده أو صحته وجود إرادة صحيحة للقاضي الذي أصدره، بحيث يترتب على انعدام هذه الإرادة لأي سبب -كأن يصدر عن إكراه- أن يصبح الحكم منعماً^(٦)، ولذلك يمكن القول أن الحكم القضائي هو عمل إرادي وإجرائي وقضائي.

(٥) د. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

(٦) أستاذي د. الأنصاري النيداني: العيوب المبطلّة للحكم وطرق التمسك بها، مطبعة حمادة، مصر،

٢٠١٢م، ص ٤٢٦.

ومعنى كون الحكم عملاً إرادياً: أن يصدر بإرادة القاضي؛ لأن هذه الإرادة لازمة لوجود الحكم، بحيث يجب أن تتجه إرادة القاضي إلى القيام بالعمل أو إصدار الحكم، فإذا انعدمت هذه الإرادة كان الحكم منعماً تبعاً لذلك^(٧).

ومعنى كون الحكم عملاً إجرائياً: أن القانون يرتب عليه أثراً إجرائياً مباشراً باعتباره جزء من الخصومة، فالحكم يعد عملاً إجرائياً تتوفر فيه كافة خصائص الأعمال الإجرائية، فهو جزء من الخصومة، بل هو أهم عمل فيها، كما أنه يؤثر في الخصومة تأثيراً مباشراً، لأنه إما أن يؤدي إلى إنهاءها سواء كان حكماً موضوعياً أو حكماً إجرائياً منهيّاً للخصومة وإما أن يؤدي إلى إنهاء جانب أو جزء منها، إذا كان حكماً صادراً أثناء سير الخصومة ولم تنتهي به الخصومة كلها.

ومعنى أن الحكم قراراً قضائياً: أن الأعمال الإجرائية ليست جميعها من طبيعة واحدة، فمنها ما يعد تصرفاً قانونياً، ومنها ما يعد إجراءً مادياً، ومنها ما يعد قراراً قضائياً،

(٧) لم ينظم المشرع في قانون المرافعات الإرادة في العمل الإجرائي، ولم يبين أثر انعدامها أو تعييبها في صحة العمل، وذلك على عكس ما فعله بالنسبة إلى عيوب الإرادة في العقد، لذلك انقسم الفقه القانوني حول مسألة الإرادة وعيوبها في العمل الإجرائي إلى رأيين: يرى الأول منهما أن خلو قانون المرافعات من نصوص في هذا الصدد يوجب الالتجاء إلى قواعد القانون المدني بشأن العقد باعتبارها القواعد العامة، باعتبار أن الإرادة ركن في العمل الإجرائي كما هي بالنسبة للعقد، ومن ثم يؤخذ بالقياس بين القانوني المدني وقانون المرافعات فيما يتعلق بالإرادة، فتكون صحيفة الدعوى مثلاً باطلة إذا شابته إرادة مقدمها غلط أو تدليس، أخذاً بالقواعد العامة في القانون المدني. في حين يرى الرأي الثاني: أن عيوب الإرادة لا أثر لها على صحة العمل الإجرائي، باعتبار أن العمل الإجرائي ليس تصرفاً قانونياً، ومن ثم تترتب عليه الآثار القانونية بصرف النظر عما يريده من قام به فلا يكون لتعيب الإرادة أثر في صحة العمل الإجرائي. غير أن هذا الرأي يرى عدم الخلط بين وجود الإرادة في العمل الإجرائي وبين تعييبها، فوجود الإرادة مقتضياً من مقتضيات العمل الإجرائي باعتباره عملاً قانونياً، ولهذا فإن العمل الإجرائي يكون باطلاً إذا صدر من طفل غير مميز أو مجنون أو مكروه أو سكران، كما يرى هذا الرأي أن وجود الإرادة هو أمر مفترض دائماً بتوافر الشكل القانوني، لأن القانون يحيط العمل الإجرائي بأشكال تجعل من المفروض وجود الإرادة متى تم احترام هذا الشكل. (في تفصيل هذه المسألة: د. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧م، بند ٢٥٨، ص ٤٦٦ وما بعدها).

ولا شك أن الحكم القضائي ليس عملاً إجرائياً مادياً، كما أنه ليس تصرفاً قانونياً إجرائياً، ومن ثم فإنه يعد عملاً أو قراراً إجرائياً قضائياً^(٨).

ثالثاً- أركان الحكم القضائي:

الركن ما توقف الشيء على وجوده؛ فلا يكون للشيء وجود إلا بتوفر أركانه، بحيث إذا فقدها أو فقد بعضها كان منعماً؛ والحكم يكون منعماً؛ إذا تجرد من أركانه الأساسية، بحيث يفقد صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره، فلا يستنفذ القاضي سلطته، ولا يحوز حجية الأمر المقضي، ولا يرد عليه التصحيح؛ لأن المنعّم لا يمكن رأب صدعه؛ إلا أن الصعوبة تكمن في تحديد ما يعد ركناً في الحكم وما يعد شرطاً لصحته؛ وأركان الحكم تتنوع إلى أركان موضوعية، وأركان شكلية، ويعبر بعض الفقه عن الأركان الموضوعية للحكم بالأركان الداخلية، وعن الأركان الشكلية بالأركان الخارجية^(٩).

ويجمل البعض^(١٠) هذه الأركان في أربعة أركان على النحو الآتي:

- ١- صدور الحكم القضائي من محكمة تابعة لجهة قضائية.
 - ٢- أن يصدر الحكم منها في حدود ولايتها القضائية.
 - ٣- صدور الحكم القضائي في خصومة منعقدة.
 - ٤- أن يصدر الحكم في الشكل المقرر قانوناً للأحكام.
- في حين يفصل البعض الآخر هذه الأركان إلى أركان موضوعية، وأركان شكلية، وركن شخصي.

(٨) أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني: العيوب المبطلة للحكم، مرجع سابق، ص ١٠.

(٩) يميز الفقه والقضاء بين أركان الحكم ومقومات وجوده وبين مقتضيات صحته، فأركان الحكم وهي أركان موضوعية أو داخلية تتعلق بمضمون الحكم (وهي الإرادة والمحل والسبب) وأركان شكلية أو خارجية (وهي القاضي والمطالبة القضائية وشكل الحكم) هي أساس وجوده، وبدونها يتجرد الحكم من العناصر الجوهرية اللازمة لتكوينه، ويفقد صفته كحكم وهو ما يعني انعدامه. أما مقتضيات صحة الحكم فهي الشروط التي يستلزم القانون توافرها في هذه الأركان، فإذا شاب الحكم عيب يلحق بمقتضيات صحته فإنه لا يؤثر في وجوده كحكم ولا يحول دون أدائه لوظيفته، ولا يؤدي إلى انعدامه، ويرتب كافة آثاره إلى أن يقضى ببطلانه عن طريق الطعن فيه.

(١٠) د. صدام خزل يحي: النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص ٦١ وما بعدها.

أ- أركان الحكم الموضوعية: باعتبار الحكم عملاً قانونياً فإنه يجب أن تتوفر فيه ثلاثة أركان موضوعية، وهذه الأركان هي الإرادة، والمحل، والسبب.

ب- الأركان الشكلية: إذ لا يكفي لوجود الحكم القضائي والاعتداد به وترتيب آثاره القانونية أن تتوفر أركانه الموضوعية التي سبق الإشارة إليها، وإنما يجب أن تتوفر في الحكم أركان شكلية أوجبها المشرع ونص عليها، وهذه الأركان هي صدور الحكم في خصومة منعقدة، ووجود ورقة الحكم.

ج- الركن الشخصي: لا تقتصر أركان الحكم القضائي على الأركان الموضوعية والشكلية؛ وإنما يشترط فضلاً عن ذلك توفر الركن الشخصي للحكم القضائي، ذلك أن الحكم لا تقوم له قائمة؛ إلا بوجود أشخاص الخصومة الذين هم أشخاص الحكم، وأشخاص الحكم القضائي هم العضو القضائي الذي أصدر الحكم، والخصوم الذين صدر الحكم لصالحهم أو ضدهم.

رابعاً- تمييز الحكم القضائي عما يتشابه معه:

أ- تمييز الحكم عن العمل القضائي الموضوعي:

نتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقه القانوني^(١١) من وجوب التمييز بين الحكم والعمل القضائي الموضوعي، ذلك أن الأخير هو الذي يزيل عارض تجهيل القانون بتحقيق اليقين القانوني وحسم النزاع حول الحق أو المركز محل التجهيل، ويجب أن يكون هذا العمل قادر على فرض هذا اليقين وتقييد الأطراف به، ويتم ذلك بمنح هذا العمل حجية الأمر المقضي فيه، باعتبار أن الحجية هي التي تكفل استقرار الحقوق والمراكز القانونية محل التأكيد القضائي بما ترتبه من أثر سلبي يمنع الأطراف من إثارة النزاع بشأن هذا الحق أو المركز من جديد، كما يمنع المحكمة التي أصدرت هذا العمل القضائي وكافة المحاكم الأخرى من إعادة نظر هذا النزاع، أما الحكم فهو الشكل الذي يصدر فيه العمل القضائي فهو وسيلة التعبير عن الإرادة القضائية للعمل القضائي.

ويترتب على التمييز بين الحكم والعمل القضائي الموضوعي أن هناك أعمالاً قضائية لا تعد أحكاماً، كأوامر الأداء، حيث يتفق الفقه على أن أمر الأداء في حقيقته عمل قضائي، كما أن هناك أحكاماً لا تعد أعمالاً قضائية، ومثالها الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات أو بتنظيم سير الخصومة، وكذلك الأحكام الإجرائية كالحكم باختصاص

(١١) أستاذي د. الأنصاري النيداني: العيوب المبطلّة للحكم، مرجع سابق، ص ١٢.

أو عدم اختصاص المحكمة، حيث لا تحوز هذه الأحكام حجية الأمر المقضي، ولا تستنفذ ولاية القاضي.

ب- تمييز الحكم عن الأعمال الولائية والقرارات الإدارية الصادرة من المحكمة:

ليست كل القرارات الصادرة عن الهيئة القضائية تعد أحكاماً بالمعنى الفني الدقيق، إذ تجب التفرقة بين الأعمال القضائية وغيرها من الأعمال الأخرى للقاضي، وأهم ما يميز الحكم بالمعنى القضائي عن القرارات الأخرى التي يتخذها القاضي بموجب سلطته الولائية أو الإدارية، أن القاضي الذي أصدر الأمر الولائي أو الإداري لا يستنفذ سلطته بشأنه بمجرد إصداره، بل يملك الرجوع فيه وتعديله وفقاً لظروف الدعوى المطروحة عليه، كما أن هذه القرارات ليست قابلة للطعن فيها مبدئياً وإنما يتظلم الخصم منها أمام مصدرها أو يقوم بعرضها على المحكمة؛ والفارق الأساسي والجوهري في هذا الشأن أن هذه الأوامر لا تكتسب حجية الأمر المقضي؛ إذ الحجية لا تثبت إلا للأحكام القضائية بمعناها الدقيق^(١٢).

ج- تمييز الحكم عن الصلح القضائي:

إذا كان عقد الصلح يتشابه مع الحكم القضائي في بعض الأوجه؛ إلا أنه يختلف عنه في أوجه أخرى.

فيتشابهان في أن كل منهما يضع نهاية للنزاع؛ لأن طرفي الصلح يحكمون بأنفسهم في النزاع الموجود بينهم، معتقدين أن يقوم الصلح الذي يبرم مقام حكم القاضي الذي كان يصدره عند عدم اتفاقهم؛ ومن هنا يكون للصلح نتائج تماثل نتائج الحكم، فيمنع القضاء من إعادة النظر في المسائل التي حسمها، ويكون للخصم أن يتمسك ضد خصمه الذي يريد الخروج عن شروط الصلح ويجدد الدعوى بدفع يسمى الدفع بانتهااء الدعوى بالصلح،

(١٢) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية؛ بأن: "الأوامر التي يصدرها القاضي بما له من سلطة ولائية في غيبة الخصوم ودون تسبب لا تحوز حجية الأمر المقضي ولا يستنفذ القاضي سلطته بإصدارها، ومن ثم فهي تختلف عن الأعمال القضائية التي تتولاها المحاكم بالتشكيل المحدد لها قانوناً بحسبانها هيئة محكمة وما يصدر عنها لدى مباشرتها العمل القضائي وهو حكم له خصائص معينة وأوجب القانون أن يتضمن بيانات محددة لم يستلزم توافرها في الأمر الصادر من القاضي عند قيامه بالعمل الولائي". (الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ قضائية - جلسة ٢٠٠١/٢/٤م).

وهو يماثل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه، وشروطهما واحدة، فيجب اتحاد الخصوم، والموضوع، والسبب في الدعويين^(١٣).

ويختلف الصلح عن الحكم القضائي اختلافاً واضحاً من وجوه عدة، فالأول يقوم بناءً على عمل الأطراف المعنية، أما الثاني فلا بد لوجوده من وجود القاضي، فالصلح اتفاق عادي يتم بين أطرافه، حيث يعد أطرافه بمنزلة قاضي خاص لأنفسهم فيكون الصلح أفضل لهم من الحكم القضائي، وقد يتم الصلح بين الخصوم دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة فيحسم نزاعاً محتملاً، بينما لا يفصل الحكم القضائي إلا في دعوى مرفوعة ولا يحسم إلا نزاعاً قائماً، كما أن إجراءاته مرسومة في قانون المرافعات^(١٤).

د- تمييز الحكم القضائي عن حكم التحكيم:

على الرغم من أن قرار التحكيم يعد قضاءً؛ إلا أنه لا تنطبق عليه جميع قواعد الأحكام القضائية الصادرة من قضاء الدولة، فلا يخضع لطرق الطعن المقررة للأحكام، ومن ناحية أخرى فإنه يقبل الطعن فيه بدعوى بطلان أصلية، كما أن حكم المحكم يختلف عن الحكم القضائي بقواعد مغايرة للقواعد العامة فهو لا ينطق به في جلسة علنية، ولا يوجب القانون كتابة مسودة له وإيداعها، ولا حضور كاتب في جلسة التحكيم، إلى غير ذلك من القواعد المغايرة^(١٥).

خامساً- أقسام الحكم القضائي:

الأحكام التي تصدر في القضايا ليست متماثلة، وإنما تختلف بعضها عن البعض الآخر من نواح متعددة، ويمكن تقسيم الأحكام إلى تقسيمات متعددة تختلف باختلاف المعيار الذي تقوم عليه.

فمن حيث معيار قابلية الحكم للطعن فيه: تنقسم إلى أحكام ابتدائية ونهائية وباتة: والحكم الابتدائي: هو الحكم الذي يصدر من محكمة الدرجة الأولى، ويقبل الطعن فيه بالاستئناف، والحكم النهائي: يشمل الحكم الذي يصدر من محكمة الدرجة الأولى في حدود نصابها النهائي، ويشمل الحكم الذي يقرر المشرع عدم قابليته للطعن فيه

(١٣) د. عبدالحكم فوده، أحكام الصلح في المواد المدنية، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د.ت)، ص ٣٢.

(١٤) د. مدحت عبدالعزيز: الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، ص ٣٦ وما بعدها.

(١٥) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٤٥.

بالاستئناف بصرف النظر عن قيمة النزاع، كما يشمل الحكم الذي يصدر من محكمة الدرجة الثانية، أما الحكم البات فهو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية^(١٦).

وتنقسم الأحكام من حيث قوتها: إلى أحكام حائزة لحجية الأمر المقضي وأحكام حائزة لقوة الأمر المقضي: والحكم الحائز لحجية الأمر المقضي هو الحكم الذي يقبل الطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية، أما الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي، فهو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية، وإن كان يقبل الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر.

وتنقسم الأحكام من حيث سلطة المحكمة في الرجوع إلى المسألة التي فصلت فيها: إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية: والحكم القطعي هو الذي يضع حداً للنزاع في جملته، أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه، وذلك بالفصل فيه فصلاً حاسماً من جانب المحكمة^(١٧)، أما الحكم غير القطعي فهو حكم لا يحسم موضوع النزاع لا كله ولا جزء منه، كما لا يحسم مسألة فرعية متفرعة عنه، حيث يتعلق بتنظيم إجراءات الخصومة وتحقيقها^(١٨).

وتنقسم الأحكام من حيث محلها: إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام صادرة قبل الفصل فيه، وأحكام صادرة بعد الفصل فيه: والحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي يفصل موضوع الدعوى بأكمله أو شق منه ويمنح بذلك الحماية القضائية المرغوبة في صورة تقرير الحق أو المركز القانوني وتأكيد، أو في صورة تعديل المراكز القانونية القائمة وتغييرها، أو في صورة إلزام أحد الخصوم بأداء معين يقبل التنفيذ الجبري.

أما الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع فيشمل الأحكام الوقفية والمستعجلة، والأحكام التمهيدية، والأحكام التحضيرية وهي التي تتعلق بسير الخصومة أو بتحقيقها، والأحكام الصادرة بعد الفصل في الموضوع، فبعضها يصدر مع الحكم المنهي للخصومة أمام المحكمة كالحكم في مصروفات الدعوى، والبعض الآخر يصدر من المحكمة ذاتها

(١٦) د. عبدالرحمان الشراقوي: قانون المسطرة المدنية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، ٢٠١٩م، ص ١٦٤.

(١٧) نقض مصري: الطعن رقم ٣٣٢٧ لسنة ٦٠ قضائية - جلسة ٢٤/٧/١٩٩١م.

(١٨) د. صدام خزل يحيى: مرجع سابق، ص ٣٧-٣٩.

بعد صدور الحكم المنهي للخصومة، ومنفصلاً عنه كالحكم في طلب تفسير الحكم أو تصحيحه أو فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات موضوعية.

وتنقسم الأحكام من حيث مضمونها: إلى أحكام تقريرية وأحكام منشئة وأحكام إلزام^(١٩): والحكم المقرر هو الحكم الذي يؤكد وجود حق معين أو عدم وجوده دون أن يقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء ما، أما الحكم المنشئ فهو الذي يقرر إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني معين، بحيث ينشأ عن هذا الحكم تغيير مركز قانوني سابق دون إلزام المحكوم عليه بأداء معين، وأما حكم الإلزام فهو الحكم الذي يقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين يقبل التنفيذ الجبري.

المطلب الثاني

قواعد إصدار الحكم القضائي

"أحاط المشرع إصدار الحكم القضائي بمجموعة من الضمانات، التي تتعلق بعضها بشكل الحكم، والأخرى بمضمونه، سواء في المرحلة السابقة على إصداره، أو في المرحلة التي تلي إصداره، كما أوجب على المحكمة أن تصوغ حكمها في شكل معين، وأن تنطق به في جلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين اشتركوا في تحقيق الدعوى القضائية، وسمعوا المرافعة فيها، وجرت بينهم المداولة القضائية، كما أوجب ضرورة إيداع مسودة الحكم القضائي في ملف القضية وذلك عند النطق به، مع تمكين الخصوم من الاطلاع عليه، والوقوف على أسبابه عقب النطق به، وتلتزم المحكمة بعد النطق بالحكم القضائي، وإيداع مسودته، أن تحرر نسخته الأصلية، وتودعها ملف القضية، خلال فترة زمنية معينة"^(٢٠).

وهذه الضمانات هي قواعد قانونية واجبة التطبيق في شأن إصدار الحكم، بحيث يبطل الحكم إذا صدر بالمخالفة لها، وقد نص عليها المشرع المصري في الباب التاسع من الكتاب الأول لقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ (المواد ١٦٦ - ١٩٣)، ونص عليها المشرع العُماني في الباب التاسع من الكتاب الأول لقانون الإجراءات المدنية

(١٩) د. عيد محمد القصاص: التنفيذ الجبري، الجزء الأول، (د.ن)، ٢٠٠٩م، ص ١٠٠.

(٢٠) د. محمود السيد التحيوي: النظرية العامة لأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

٢٠٠٧م، ص ١٣.

والتجارية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢ (المواد ١٦٢-١٨٩)، وهي إقفال باب المرافعة، والمداولة في الحكم، والنطق به في جلسة علنية، وإيداع مسودة الحكم، ثم تحرير نسخته الأصلية، وضرورة تسبيب الحكم في مسودته ونسخته الأصلية، وبتناول هذه القواعد بإيجاز فيما يلي:

أولاً- إقفال باب المرافعة:

ومعنى إقفال باب المرافعة أن تقرر المحكمة صلاحية الدعوى للفصل فيها بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل دفاعهم، فالمحكمة بعد أن تتصل بالدعوى وتستمع إلى أقوال الخصوم فيها وبعد اطلاعها على المستندات المقدمة في الدعوى، ومتى رأت أنها أفسحت المجال للخصوم بما يكفي لتقديم دفوعهم وأوجه دفاعهم بما يتضح معه وجه الحق في الدعوى، تقرر قفل باب المرافعة فيها، ويعد باب المرافعة مقفلاً بإصدار قرار من المحكمة، سواء كان هذا القرار صريحاً أو ضمنياً، ويكون ذلك إذا بدأت المحكمة المداولة في الدعوى بعد حجزها للحكم فيها على أن حجز الدعوى للحكم مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات أو مستندات في فترة حجز الدعوى للحكم لا يعد إقفالاً لباب المرافعة فيها؛ إذ لا يعد باب المرافعة مقفولاً إلا بعد انتهاء الأجل المحدد للخصوم لتقديم هذه المذكرات أو المستندات^(٢١).

ذلك أن هناك صورتان لإقفال باب المرافعة: الأولى: إما أن تحجز المحكمة الدعوى للحكم فيها مع عدم التصريح للخصوم بتقديم مذكرات أو مستندات، والثانية: أن تحجز الدعوى وتصرح للخصوم بتقديم مذكرات أو مستندات خلال فترة حجز الدعوى للحكم، وفي هذه الحالة يعد باب المرافعة مقفولاً بانتهاء الأجل المحدد لتقديم المذكرات أو المستندات^(٢٢).

ولا يجوز للمحكمة أن تتداول في الدعوى قبل قفل باب المرافعة، أو قبل انتهاء الأجل المحدد لتقديم المذكرات والمستندات، فإذا قامت بحجز الدعوى للحكم مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات أو مستندات خلال مدة محددة، فإن عليها أن تلتزم بالأجل الذي صرحت به للخصوم.

(٢١) د. عبدالرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٢٢) للمؤلف: نظرية القرائن في قانون المرافعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨م، ج ١/٥٣٩.

والغرض من منع إجراء المداولة قبل قفل باب المرافعة وقبل انتهاء الأجل المحدد لتقديم المذكرات هو احترام حقوق الدفاع، بحيث لا تجرى المداولة إلا بعد أن تتاح الفرصة للخصوم ليبدوا ما يرون من دفاع ودفع وتقديم المستندات كافة التي يعن لهم تقديمها إلى المحكمة، كما يجب أن تتاح لهم الفرصة للرد على ما يقدم في الدعوى.

ثانياً- المداولة في الحكم:

يبدأ القضاة بعد قفل باب المرافعة، في المداولة لإصدار الحكم، ويقصد بالمداولة: التشاور وتبادل الرأي فيما بين القضاة للوصول إلى القرار الصحيح في الدعوى المطروحة على المحكمة، حيث يتشاور القضاة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به^(٢٣).

ذلك أن الحكم القضائي يجب أن تتوفر فيه شروط عدة حتى يكون صحيحاً، وهذه الشروط هي: أنه يجب أن يصدر بعد مداولة قانونية في أسبابه ومنطوقه، وأن ينطق به في جلسة علنية، وأن تودع مسودة الحكم عند النطق به، ويوقع عليها من القضاة الذين أصدره، وأن يشتمل الحكم على البيانات التي نص عليها القانون^(٢٤).

وتعرف المداولة بأنها: التشاور في الحكم بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا، والتفكير في الحكم وتكوين الرأي فيه إذا كان القاضي واحداً. أو هي: التفكير والتدبير وعمليات المنطق والقياس والاستنتاج، والتأصيل والتحليل الذي يقوم به القاضي إزاء وقائع النزاع المطروحة عليه بواسطة الخصوم، وما يقبل الانطباق عليها من القواعد القانونية^(٢٥).

والمداولة إجراء ضروري ومرحلة أساسية لا غنى عنها، فمن خلالها يقوم القضاة بالتشاور وتبادل الرأي، بعد فحص وتمحيص وقائع الدعوى والمستندات المقدمة فيها، للوصول إلى الحل القانوني الواجب التطبيق على النزاع المطروح على المحكمة^(٢٦).

ولا يكفي أن يتداول القضاة في الحكم على أي وجه من الوجوه؛ وإنما يجب أن تتوفر في المداولة شروط عديدة ورد النص عليها في قانون المرافعات المصري، وقانون

(٢٣) أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني: قانون المرافعات، مرجع سابق، ج ٢/١٦٤.

(٢٤) المستشار/ معوض عبد التواب: نظرية الأحكام في القانون الجنائي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٤٣.

(٢٥) د. ماهر إبراهيم السداوي، نظرية الخصومة (د.ن)، ١٩٧٧م، ص ٢٠٦.

(٢٦) د. محمد سعيد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، فقد نص المشرعان على اتباع قواعد محددة بشأن المداولة في الأحكام، وأهم هذه القواعد:

- ١- أن تجرى المداولة سراً.
- ٢- أن تجرى المداولة بعد قفل باب المرافعة وانتهاء الأجل المحدد لتقديم المذكرات.
- ٣- أن يكون عدد القضاة الذين حضروا المداولة هو العدد الذي حدده القانون لإصدار الأحكام.
- ٤- ألا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.
- ٥- أن تجرى المداولة بين القضاة مجتمعين.
- ٦- أن تعيد المحكمة الدعوى للمرافعة، إذا تغير تشكيلها في فترة المداولة.
- ٧- أن تجرى المداولة قبل إصدار الحكم وقبل التوقيع على المسودة.
- ٨- التزام المحكمة خلال المداولة بعدم سماع أحد الخصوم أو قبول أوراق أو مستندات دون اطلاع الخصم الآخر عليها.

ثالثاً- النطق بالحكم:

النطق بالحكم هو قراءته بصوت عال في الجلسة، ويكون ذلك بقراءة منطوقه من واقع مسودة الحكم، والأصل أن ينطق بالحكم رئيس الدائرة التي أصدرته؛ إلا أنه لا يوجد مانع من قيام أحد أعضاء الدائرة غير الرئيس بالنطق به^(٢٧)، وللحظة النطق بالحكم أهمية بالغة إذ قبل النطق بالحكم لا يكون موجوداً ولو كتبت مسودته، وبعد النطق به؛ فإن القضية تخرج من ولاية المحكمة وينتهي دورها بحيث لا يجوز لها تعديل أو تبديل حكمها^(٢٨).

ولا يشترط أن يقرأ القاضي الحكم بالكامل، بل يكفي أن يقرأ منطوقه أو منطوقه مع أسبابه في الجلسة العلنية، ويكون النطق بالحكم من واقع مسودته لما يدل عليه ذلك من أن القضاة قد تداولوا في الدعوى، ووقعوا على مسودة الحكم المتضمنة أسبابه ومنطوقه، ولما يبعثه ذلك من الثقة في نفوس الخصوم^(٢٩)، ويشترط لصحة النطق بالحكم

(٢٧) أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني: قانون المرافعات، مرجع سابق، ج ١٦٨/٢.

(٢٨) د. إبراهيم نجيب سعد: مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٢٩) د. محمد سعيد عبدالرحمن: مرجع سابق، ص ٢٤٣.

أن ينطق به في جلسة علنية، حتى ولو كانت المرافعة قد حصلت في جلسة سرية^(٣٠) المادة (١٧٤) مرافعات مصري، و (١٦٩) من قانون الإجراءات المدنية العُماني، وأن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم مادة (١٧٠) مرافعات مصري، وأن تودع مسودة الحكم ملف الدعوى عند النطق به مادة (١٧٥) مرافعات مصري، و (١٧٠) إجراءات مدنية عُماني.

رابعاً- كتابة الحكم:

يشترط في الحكم القضائي أن يكون مكتوباً؛ لأن الكتابة تعد عنصراً شكلياً فيه، ولذلك يجب تحرير الحكم في ورقة تتضمن بيانات معينة، كما يجب الاحتفاظ بورقة الحكم؛ وذلك لأن هذه الورقة هي الدليل على وجوده، وعدم كتابتها يؤدي إلى انعدام الحكم، كما أن فقدانها بعد كتابتها قد يؤدي في بعض الحالات إلى انعدام الحكم، ويوجب القانون أن تكتب مسودة الحكم أولاً، ثم تكتب نسخة الحكم بعد النطق به.

أ- مسودة الحكم:

مسودة الحكم: هي ورقة لتحضير الحكم، تكتب عقب الانتهاء من المداولة وقبل النطق بالحكم، وتشتمل فقط على أسباب الحكم ومنطوقه، وأسماء القضاة الذين أصدروه، فيجب أن تشتمل المسودة على أسباب الحكم ويوقع عليها من الرئيس ومن جميع القضاة الذين أصدروا الحكم، ويحدد بها تاريخ إيداعها، ولا يكفي في هذا الصدد أن يوقع رئيس الدائرة فقط على المسودة، وإنما يجب توقيع جميع القضاة الذين أصدروا الحكم، كما يجب أن تحرر المسودة بخط القاضي الذي أصدر الحكم، أو بخط أحد قضاة الدائرة، ويجوز أن يشترك جميع أعضاء الدائرة في كتابة المسودة؛ وذلك لأن هيئة المحكمة لا تتجزأ في

(٣٠) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "مفاد ما نصت عليه المادة ١٧٤ من قانون المرافعات على أنه يتعين النطق بالحكم علانية في جميع الأحوال، حتى ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية، وإلا كان الحكم باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، باعتبار أن علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها إلا ما استثنى بنص صريح تحقيقاً للغاية التي توخاها المشرع، وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه، ومن ثم يتعين على محكمة الطعن أن تتعرض لذلك ولو من تلقاء نفسها". (الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٥٥ قضائية - جلسة ١٩٩٠/٧/٣٠م).

صدد تحرير المسودة، كما يجوز كتابتها بخط اليد أو على الكمبيوتر أو الآلة الكاتبة، ثم التوقيع عليها^(٣١).

ب- النسخة الأصلية للحكم:

العبرة في الأحكام بالنسخة الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس المحكمة؛ إذ المسودة لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم، والتوقيع على نسخة الحكم هو إقرار بما حصل ودليل على صدوره من المحكمة، والعبرة هي بتوقيع رئيس الجلسة؛ وإلا كان الحكم باطلاً، أما إهمال الكاتب في توقيع الحكم فلا يترتب عليه البطلان، ولا يشترط توقيع بقية أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم، بل يكفي مجرد توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية، واختصاص رئيس المحكمة بالتوقيع على الحكم ليس إلا بقصد تنظيم العمل وتوحيده، فإذا عرض له مانع قهري، فإنه يجوز لأي عضو من أعضاء المحكمة أن يوقع على الحكم^(٣٢)، وقد أوجب المشرع أن تشتمل النسخة الأصلية للحكم على بيانات محددة ورد النص عليها في المادة (١٧٨) مرافعات مصري، والمادة (١٧٢) مرافعات عماني.

خامساً- تسبب الأحكام:

يجب لسلامة الحكم ألا يصدر على أساس فكرة مبهمة أو غامضة لم تتضح معالمها أو خفيت تفاصيلها، وإنما يجب أن يؤسس على أسباب واضحة أسفر عنها تمحيص دفاع الخصوم، ووزن ما استندوا إليه من أدلة واقعية وحجج قانونية، وتحديد ما استخلص ثبوته من الوقائع وطريق هذا الثبوت، وذلك تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون وصحة تفسيره^(٣٣).

(٣١) د. محمد سعيد عبدالرحمن: مرجع سابق، ص ٢٧٣. إذ لا يوجد ما يوجب على القاضي كتابة المسودة بخط يده؛ وإنما يجوز له أن يستعين بالحاسب الآلي في كتابة المسودة، ثم يوقع عليها (د. محمد علي سويلم: المحكمة الاقتصادية عبر الوسائل الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص ٧٧٢). والمقرر قضاء أنه إذا كان العمل قد جرى على كتابة القاضي للمسودة بخط يده؛ فإن ذلك لا يمنعه من الاستعانة بالوسائل الآلية الحديثة، كالحاسب الآلي (نقض مصري: الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٨٣ قضائية - جلسة ٢٠١٤/٧/١م).

(٣٢) د. عبدالحكم فوده: موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية (نظرية الحكم المدني)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٢١٢-٢١٣.

(٣٣) نقض مصري: الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٤١ قضائية - جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢م.

ذلك أن اشتغال الحكم على الأسباب التي بني عليها يؤدي إلى بث الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين فيعرف كل متقاضي على أي أساس صدر الحكم؛ فإن كان له على الحكم مأخذ استخدم حقه في الطعن فيه، وبذا تتمكن محكمة الدرجة الثانية من مراقبة أحكام محاكم الدرجة الأولى، كما تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون من محكمتي الدرجة الأولى والثانية، وفي ذلك ضمان لسلامة تطبيق القانون وتفسيره، فضلاً عن أن لتسبب الحكم أهمية كبرى باعتباره مظهراً لقيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي تفصح عنها أحكامه، وبه وحده يسلم من مظنة التحكم والاستبداد، ويرتفع عن الشك والريبة والشبهات، ويحملة على العناية بحكمه وتوخي العدالة في إصدار أحكامه كما يضمن حيطة القاضي وعدم تحيزه.

المبحث الثاني

صور خلو الحكم القضائي من بيان اتباع قواعد إصداره

أشرنا في المبحث الأول إلى أهم قواعد إصدار الحكم القضائي، وبيننا أن هذه القواعد واجبة الاتباع، لا يجوز للمحكمة الخروج عليها أو مخالفتها؛ وإلا كان الحكم باطلاً، غير أن هناك تساؤلاً مهماً بشأن هذه القواعد، هل يوجب المشرع ذكر اتباعها في ورقة الحكم، أم لا يشترط ذلك؟

ذلك أن الإجابة على هذا التساؤل، تجعلنا نقف على أثر خلو الحكم من بيان اتباع هذه القواعد، وما إذا كان يترتب على ذلك بطلان الحكم؛ أم أنه غير ذي أثر.

وللإجابة على هذا التساؤل؛ فإنه يمكن القول بأن قواعد إصدار الحكم تتنوع إلى ثلاثة أنواع؛ الأول منها: ما لا يجب ذكره ولا أثر لإغفاله وعدم النص عليه على صحة الحكم، والثاني: ما يجب ذكره؛ إلا أن الحكم لا يبطل لإغفال بيان يتعلق به، أما الثالث: فهو ما يجب ذكره، ويؤدي إغفاله إلى بطلان الحكم.

ومن ثم؛ فإننا نقسم صور خلو الحكم القضائي من قواعد إصداره إلى قسمين الأول: القواعد التي لا أثر لإغفال ذكرها على صحة الحكم، والثاني: القواعد التي يؤدي إغفالها إلى بطلان الحكم، ونتناول ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

القواعد التي لا أثر لإغفال ذكرها على صحة الحكم

وهي قواعد مهمة لعملية إصدار الحكم القضائي، وواجبة الاتباع؛ إلا أن المشرع لم يشترط ذكر بيان يتعلق باتباعها في ورقة الحكم، في بعض الحالات، ولم يرتب البطلان على إغفال ذكر هذا البيان في حالات أخرى، ومن ثم نفرق فيها بين نوعين من القواعد؛ الأولى: قواعد لم يوجب المشرع ذكرها في ورقة الحكم، والثانية: قواعد أوجب ذكرها ولم يرتب البطلان على إغفال ذكرها في ورقة الحكم.

الفرع الأول

القواعد التي لم يوجب المشرع ذكرها في ورقة الحكم

نكرر التأكيد على أن هذه القواعد أوجب المشرع اتباعها، ورتب البطلان على عدم اتباعها، غاية ما في الأمر أنه لم يوجب على المحكمة أن تضمن حكمها بياناً يفيد اتباع هذه القواعد أو الإجراءات، فإذا ما قامت المحكمة بإيراد هذا البيان فلا شيء عليها؛ إلا إذا منع المشرع ذلك، وإذا ما خلا حكمها منه، فلا تثريب عليها؛ ما دامت قد اتبعت هذه القواعد في إجراءات إصدار الحكم، وهذه القواعد هي:

أولاً- قواعد المداولة في الحكم:

قلنا إنه لا يكفي أن يتداول القضاة في الحكم على أي وجه من الوجوه؛ وإنما يجب أن تتوفر في المداولة شروط عديدة ورد النص عليها في قانون المرافعات المصري، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، فكل المشرعان نصا على جملة من القواعد والإجراءات التي يجب على المحكمة اتباعها في المداولة، ولم يوجب عليها أن تضمن حكمها بياناً يفيد أنها اتبعت هذه القواعد أو الإجراءات؛ ومن ثم إذا خلا الحكم من هذا البيان؛ فإن الأصل أن المداولة قد تمت على الوجه الذي قرره القانون، وأن المحكمة التزمت صحيح القانون في إجراءاتها^(٣٤).

^(٣٤) للمؤلف: قرينة الصحة وتطبيقاتها في قانون المرافعات، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص ٣٠٢.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "تضمنين الحكم بيان أنه صدر بعد المداولة أمر لم يوجبه القانون. كل ما فرضه القانون هو صدور الحكم بعد المداولة. والأصل في الإجراءات أنها=

فالمشرع -المصري و العُماني- لم يشترط أن يرد بيان في الحكم يفيد اتباع الإجراءات التي نص عليها بشأن المداولة، وإنما كل ما أوجبه على المحكمة في هذا الشأن أن تتداول في الدعوى قبل إصدار الحكم فيها، وأن يشترك جميع قضاة الدائرة التي أصدرت الحكم في المداولة، وألا يشترك غيرهم فيها، وأن تجرى المداولة سراً، وبعد إقفال باب المرافعة، وألا تستمع المحكمة إلى أحد الخصوم في غيبة الآخر، أو تقبل مذكرات أو مستندات من أحد الخصوم لم يطلع عليها الخصم الآخر وتعتمد عليها في حكمها، إلى غير ذلك من الشروط التي أوجب القانون على المحكمة اتباعها في إجراء المداولة. كما لم يحدد أيّاً من المشرعين طريقاً معيناً لإجراء المداولة يلزم اتباعه، ولا مكاناً محدداً تجرى المداولة فيه، فمثل هذه الأمور تترك للسلطة التقديرية للمحكمة حسب ظروف كل دعوى، كما لم يتطلب المشرع تضمين الحكم بياناً يفيد إجراء المداولة، وإنما كل ما أوجبه القانون في هذا الشأن هو صدور الحكم بعد المداولة. وبناء على ذلك، يمكن القول بالآتي:

١-الأصل أن المداولة جرت سراً:

يشترط لصحة المداولة في الأحكام أن تجرى سراً، فلا يجوز إجراؤها في العلن أمام الجمهور مادة (١٦٦) مرافعات مصري، و(١٦٣) إجراءات مدنية وتجارية عُمانى، حيث أخذ المشرعان بمبدأ سرية المداولة، على خلاف بعض القوانين الأخرى التي لا تشترط سرية المداولة القضائية في أية مرحلة من المراحل التي يمر بها الحكم القضائي كالقانون الإنجليزي^(٣٥).

ومعنى سرية المداولة: ألا يشترك فيها غير قضاة الدائرة التي نظرت الدعوى، فضلاً عن ضرورة حصولها بينهم سراً دون سماعها من جانب غيرهم^(٣٦)، كما يجب أن تتم المداولة بين جميع قضاة الدائرة التي أصدرت الحكم^(٣٧)، ويعد من مقتضيات سرية

=روعية صحيحة. على من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل. توقيع الهيئة على مسودة الحكم الذي أصدرته هو عنوان إجراء المداولة. خلو الحكم أو محضر جلسة النطق به من بيان صدوره بعد المداولة، لا عيب". (الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ قضائية - جلسة ١١/٧/١٩٩٦م).

(٣٥) د. أمال الفزيرى: المداولة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠م، ص ٦٨.

(٣٦) نقض: الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٧٤ قضائية - جلسة ١٠/٢/٢٠١٠م.

(٣٧) د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، طبعة نادي القضاة، ٢٠١٢م، ج ٣/٧٢٠.

المدولة أنه لا يجوز للقضاة الذين اشتركوا فيها إفشاء سرها، وهذا الحظر يشمل ما تم التداول فيه بين أعضاء المحكمة^(٣٨).

ولا ينال من سرية المدولة أن تجري في قاعة المحكمة بصوت خفيض بين القضاة مادام لم يسمعها أحد من الحضور؛ لأن القانون لم يشترط إجرائها في غرفة المشورة وكل ما تطلبه القانون في هذا الشأن أن تجري المدولة سراً.

وعلى ذلك يكون هناك إخلال بسرية المدولة؛ إذا حضر المدولة شخص غير قضاة الدائرة الذين سمعوا المرافعة^(٣٩)، أو إذا نص الحكم في أسبابه أو في منطوقه على أنه صدر بأغلبية الآراء أو بالإجماع، أو إذا أحيط الخصوم أو وكلاؤهم أو الحضور علماً بالرأي الشخصي للقاضي.

وعلى الرغم من أن المشرع نص في المادة (١٦٦) مرافعات مصري، و(١٦٣) إجراءات مدنية عُماني على سرية المدولة؛ إلا أنه لم يوجب ذكر بيان في الحكم يفيد إجراء المدولة سراً.

والأصل في هذا الصدد أن الإجراءات روعيت وأن المدولة قد جرت سراً وفقاً لأحكام القانون، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل إثبات صحة ما يدعيه؛ إلا إنه لا يعمل بقاعدة الأصل صحة الإجراءات؛ إذا ورد بيان في الحكم يفيد علانية المدولة أو إفشاء سريتها ولا يمكن القول هنا بأن الإجراءات قد روعيت، بل على العكس من ذلك تكون هناك قرينة على عدم صحة الإجراءات.

٢-الأصل أن القضاة تداولوا في الحكم بعد قفل باب المرافعة وبعد انتهاء الأجل المحدد لتقديم المذكرات:

فلا يجوز للمحكمة أن تتداول في الدعوى قبل قفل باب المرافعة، أو قبل انتهاء الأجل المحدد لتقديم المذكرات والمستندات، فإذا قامت المحكمة بحجز الدعوى للحكم

(٣٨) أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني: العيوب المبطللة للحكم، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٣٩) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "المقرر طبقاً لنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات أن الحكم يبطل إذا اشترك في المدولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وأن هذا البطلان متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها؛ إلا أن ذلك مشروط بأن يكون النعي على الحكم بالبطلان مطروحاً أمام محكمة الاستئناف". (الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٠/٣١/١٩٨٢م).

مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات أو مستندات خلال مدة محددة؛ فإن عليها أن تلتزم بالأجل الذي صرحت به للخصوم، وألا تتداول في الحكم إلا إذا انتهى هذا الأجل^(٤٠). والغرض من منع إجراء المداولة قبل قفل باب المرافعة وقبل انتهاء الأجل المحدد لتقديم المذكرات هو احترام حقوق الدفاع، بحيث لا تجرى المداولة إلا بعد أن تتاح الفرصة للخصوم ليبدوا ما يرون من دفاع ودفع وتقديم المستندات كافة التي يعن لهم تقديمها إلى المحكمة.

ولم يوجب المشرع -المصري و العمانى- على المحكمة أن تورد بياناً بأنها التزمت بعدم إجراء المداولة إلا بعد إقفال باب المرافعة وبعد انتهاء الأجل الذى صرحت به للخصوم، ولما كان الأصل في الإجراءات أنها روعيت؛ فإن الأصل في هذا الصدد أن المحكمة أجرت المداولة بعد إقفال باب المرافعة وبعد انتهاء الأجل المحدد للخصوم لتقديم المذكرات، وعلى من يدعى خلاف هذا الأصل إثبات صحة ما يدعيه؛ فإذا ورد في الحكم بيان يفيد إجراء المداولة في تاريخ سابق على انتهاء الأجل المصرح به للخصوم لتقديم مذكراتهم، أو كان تاريخ إيداع المسودة سابق على تاريخ انقضاء هذا الأجل؛ فإنه لا يمكن القول بأن الإجراءات قد روعيت.

٣-الأصل أن عدد القضاة الذين حضروا المداولة هو العدد الذي حدده القانون لإصدار الأحكام:

فيجب أن يحضر المداولة العدد الذى حدده القانون لإصدار الأحكام، فإذا كان القانون يوجب أن يصدر الحكم من المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة، ومن محكمة النقض من خمسة قضاة، فإنه يجب لصحة المداولة في الحكم أن يكون عدد القضاة الذين تداولوا في الحكم هو ذات العدد الذى حدده المشرع لإصدار الأحكام^(٤١)، فإذا تداول في الحكم عدد أقل؛ فإن المداولة تكون باطلة، كما يبطل الحكم

(٤٠) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "إجراء المداولة وتحرير أسباب الحكم ومنطوقه قبل انقضاء الميعاد المحدد لإيداع المذكرات. خطأ". (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ قضائية - جلسة ٢٥/٥/١٩٦٧م).

(٤١) وقد أوجب قانون المرافعات الفرنسي أن تتم المداولة بين القضاة الذين سمعوا المرافعة، ويجب أن يكون عددهم مساو للعدد المنصوص عليه في قانون التنظيم القضائي. وقد نص المشرع الفرنسي على ذلك في المادة (٤٤٧) مرافعات، والتي جرى نصها بالفرنسية على أنه:

إذا تداول فيه أكثر من العدد المقرر، وذلك لزيادة العدد عما قرره المشرع، ولأنه يكون قد اشترك في المداولة في هذه الحالة قضاة غير الذين سمعوا المرافعة مما يخل بسرية المداولة.

إلا أنه قد يحدث في بعض الأحيان في الواقع العملي أن يسمع المرافعة قضاة أكثر من العدد الذي حدده المشرع لإصدار الحكم، وفي هذه الحالة يجب ألا يتداول في الحكم إلا العدد الذي حدده المشرع لإصدار الأحكام.

والأصل في هذا الصدد صحة الإجراءات وأنها قد روعيت، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل إثبات صحة ما يدعيه؛ إلا أنه إذا ورد في الحكم بيان يفيد أن عدد القضاة الذين تداولوا فيه ليس هو العدد الذي قرره المشرع لإصدار الأحكام، فهنا لا يمكن القول بأن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت.

٤- الأصل أنه لم يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة:

يوجب القانون أن تجرى المداولة سراً، ومقتضى هذه السرية ألا يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة احتراماً لمبدأ سرية المداولة^(٤٢)، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: فإن المشرع نص في المادة (١٦٧) مرافعات مصري، و(١٦٣) إجراءات مدنية عماني، على أنه: "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة".

ذلك أن القاضي الذي سمع المرافعة في الدعوى القضائية هو الذي يستطيع تكوين الرأي القانوني السليم فيها، وإعمال صحيح القانون على الوقائع التي طرحت عليه، من

= Il appartient aux juges devant lesquels l'affaire a été débattue d'en délibérer. Ils doivent être en nombre au moins égal à celui que prescrivent les règles relatives à l'organisation judiciaire.

^(٤٢) قضت محكمة النقض المصرية بأن: "مؤدى نص المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وجوب صدور حكم محكمة الاستئناف من ثلاث مستشارين، وكان التشكيل المنصوص عليه في المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي، ومفاد المادتين (١٦٦) و (١٦٧) من قانون المرافعات أنه يتعين حصول المداولة بين جميع قضاة الدائرة التي سمعت المرافعة، وألا يشترك فيها غيرهم وإلا كان الحكم باطلاً، والأصل هو افتراض حصول هذه الإجراءات صحيحة وعلى المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقدم دليلاً، والمناطق في هذا الخصوص هو الاعتداد بالبيانات المثبتة بالحكم على أن تكمل بما يرد في محضر الجلسة في خصوصه". (الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٧٩/٢/١٤م).

خلال وقوفه على الوقائع فيها، بحيث يمكنه مع غيره من القضاة ممن سمعوا المرافعة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً^(٤٣).

والأصل في هذا الصدد أن الإجراءات روعيت، وأن الهيئة التي تداولت في الحكم هي التي سمعت المرافعة، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل إثبات صحة ما يدعيه؛ إلا إذا ورد بيان بعكس ذلك.

٥-الأصل أن المداولة تمت بين القضاة مجتمعين:

يوجب القانون المادة (١٦٦) مرافعات مصري، و(١٦٣) إجراءات مدنية عُمانى، أن تتم المداولة بين القضاة مجتمعين^(٤٤)، بحيث يجتمع القضاة الذين سمعوا المرافعة ويتداولون في الحكم^(٤٥)، "لأن المقصود من المداولة: المشاورة والمناقشة لتتجلى غوامض الأمور في القضية المطروحة، وهذه المشاورة لا تتم على وجهها الأكمل المطلوب؛ إلا إذا كانت بين جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة وأدركوا دقيقتها والغامض منها؛ فلا تتم المداولة على الوجه المطلوب قانوناً إذا حصلت بين بعض القضاة دون البعض الآخر، ولو كان ذلك البعض هو الأغلبية الكافية لإصدار الحكم^(٤٦)."

إلا أن المشرع لم يوجب ذكر بيان بذلك في ورقة الحكم، ولم ينص على طريقة معينة في إجراء المداولة وأوجب اتباعها، وكل ما أوجبه القانون في هذا الشأن أن تتم المداولة بين القضاة الذين سمعوا المرافعة في اجتماع يعقد بينهم فقط لهذا الغرض، فيجب أن يجتمع جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة في مكان واحد -ولا يلزم لذلك مكان محدد- لفحص موضوع الدعوى وما قدم فيها من دفاع ودفع ومستندات ومذكرات، ويتداولون ويتشاورون في مواجهة بعضهم البعض وصولاً إلى الحكم في الدعوى^(٤٧).

(٤٣) د. محمود السيد التحيوى: مرجع سابق، ص ١٦.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "اشترك أحد القضاة في المداولة دون سماع المرافعة، أو تخلف أحد القضاة الذين أصدر الحكم عند النطق به بسبب مانع قهري دون أن يثبت في الحكم توقيعه على مسودته وحلول غيره محله، أثره بطلان الحكم". (الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٠/١/١).

(٤٤) نقض: الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٧ قضائية - جلسة ٢٠١٠/٢/٩ م.

(٤٥) Alfred Jauffert: Manuel de procedure civile et Vioes d'exécution, éditions 14, 1984, no.253, p.126.

(٤٦) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٤٧) د. محمد سعيد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ٢٣١.

والأصل أن المداولة تمت بين القضاة مجتمعين على الوجه الذي قرره القانون، وعلى من يدعى خلاف هذا الأصل إثبات صحة ما يدعيه، إلا إذا وجد في الحكم بيان يؤكد عكس ذلك.

٦- الأصل أن المحكمة أعادت الدعوى للمرافعة لتغير تشكيلها في فترة المداولة:

لما كان الحكم هو خلاصة الرأي الذي كونه القضاة من سماعهم للمرافعة؛ فإن مقتضى ذلك ألا يشترك في إصدار هذا الحكم إلا من سمع المرافعة، فإذا تغير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة لأي سبب من الأسباب، كالنقل، أو الإحالة إلى المعاش، أو الوفاة، أو غير ذلك من الأسباب، وجب على المحكمة أن تعيد الدعوى للمرافعة أمام الهيئة الجديدة^(٤٨).

والأصل أن المحكمة متى نصت في الحكم على أنها أعادت الدعوى للمرافعة؛ فإنها تكون قد التزمت بذلك، وأنها أعادت الدعوى للمرافعة من جديد أمام هيئة المحكمة بتشكيلها الجديد، ومن ثم فعلى من يدعى عدم إعادة الدعوى للمرافعة إثبات صحة ما يدعيه، شريطة أن يتمسك الخصم بذلك أمام محكمة الاستئناف. إلا أنه إذا ورد بيان في الحكم ينافي هذه القرينة؛ فإنه لا يمكن القول بأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت.

٧- الأصل أن المحكمة مكنت الخصوم من حقهم في الدفاع بعد إعادة الدعوى للمرافعة:

قرار قفل باب المرافعة سواء كان صريحاً أم ضمناً لا يعد حكماً ولا يحوز الحجية، ومن ثم فلا تنقيد به المحكمة، بل لها أن تعيد الدعوى للمرافعة سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب الخصوم، وقد يكون فتح باب المرافعة وجوباً على المحكمة، بحيث لا

=ونتفق مع جانب من الفقه الحديث، في إمكانية أن يستخدم القضاة تقنية Video Conferece "الفيديو كونفرنس"، لإتمام المداولة فيما بينهم، وهو ما يعني إمكانية أن تتم المداولة في أي وقت ليلاً أو نهاراً، وفي أي يوم. (د. محمد علي سويلم: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص ٨٢١).

^(٤٨) يوجب قانون المرافعات الفرنسي في المادة ٢/٤٣٢ منه أنه إذا تغير تشكيل المحكمة بعد بدء المرافعة أو أثناء نظر الدعوى فيجب على المحكمة أن تعيد المرافعات من جديد أمام الهيئة الجديدة، ويجرى نص هذه المادة بالفرنسية:

En cas de changement survenu dans la composition de la juridiction après l'ouverture des débats, ceux-ci doivent être repris .

يكون لها سلطة تقديرية في هذا الصدد^(٤٩). كما قد يكون جوازيًا للمحكمة، بحيث يكون للمحكمة سلطة تقديرية كاملة في فتح باب المرافعة، وذلك كما لو طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة^(٥٠).

وفى جميع الأحوال فإنه متى أعيدت الدعوى للمرافعة، سواء كان ذلك وجوبياً على المحكمة أم جوازيًا؛ فإنه يترتب عليه أن تعاد الدعوى للمناقشة فيها من جديد وتصبح بين يدي الخصوم بعد أن انقطعت صلتهم بها بإقفال باب المرافعة فيها، فيحق لهم تقديم ما يشاؤون من دفع ودفاع ومستندات ومذكرات وطلبات عارضة، كما كان الشأن قبل قفل باب المرافعة^(٥١).

والأصل أن المحكمة حين أعادت الدعوى للمرافعة مكنت الخصوم من حقهم في الدفاع، بأن أتاحت لهم الفرصة الكافية لتقديم دفعهم وأوجه دفاعهم وتقديم مذكراتهم

^(٤٩) يكون فتح باب المرافعة وجوبياً في عدة حالات، منها: إذا توفى أحد قضاة الدائرة، أو فقد صفته لأي سبب من الأسباب قبل المداولة أو بعدها وقبل النطق بالحكم. إذا طرأ تغيير في تشكيل المحكمة لأي سبب من الأسباب، كالتغيير الذي يجري في المحاكم في نهاية السنة القضائية ما يعرف بالحركة القضائية". إذا كان فتح باب المرافعة ضرورياً لأحد الخصوم للرد على ما يقدمه خصمه من دفع ودفاع ومستندات بعد حجب الدعوى للحكم إعمالاً لحق الدفاع. إذا طلب أحد قضاة الدائرة فتح باب المرافعة. إذا رأت المحكمة أن طلبات المدعى الختامية غير واضحة.

^(٥٠) وفى هذه الحالة يكون للمحكمة الحق في رفض طلب إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجبها للحكم وانقضاء ميعاد تقديم المذكرات فيها، متى رأت أن الطلب غير جدي، ولها أن توجب الخصم إلى طلبه متى تبين لها جدية الأسباب التي بنى عليها طلب إعادة الدعوى للمرافعة. وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "المقرر أن طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديدة هو من إطلاقات محكمة الموضوع فلا يقبل النعي على التفاتها عنه". (الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٥٥ قضائية - جلسة ١٩٨٨/٥/١١م). كما قضت بأن: "طلب إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقا للخصوم تتحتم إجابتهن إليه بل هو متروك لمحكمة الموضوع التي تستقل بتقدير مدى الجد فيه، ولا محل للطعن على حكمها بأنه أخل بحق الدفاع متى رأت للأسباب السائغة التي أوردتها أن هذا الطلب غير جدي ولم يقصد به غير إطالة أمد الخصومة". (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨١/١٢/٢١م).

^(٥١) وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "... يترتب على فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم والذي أشارت إليه المادة ١٧٣ مرافعات، أن يعود للخصوم حقهم في إبداء ما يعين لهم من دفاع أو دفع موضوعية لم يسبق لهم إبدائها أمام المحكمة، أو دفع شكلي لم يسقط حقهم في التمسك بما فاتهم عرضها عليها". (الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٦٢ قضائية - جلسة ١٩٨٨ / ٦ / ٤م).

ومستنداتهم وغير ذلك مما يعن لهم تقديمه، وذلك احتراماً لمبدأ حرية الدفاع؛ وذلك لأن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت.

٨-الأصل أن المحكمة صرحت بإعادة الدعوى للمرافعة في جلسة علنية ولأسباب جدية:

يجوز للمحكمة بعد إقفال باب المرافعة وفي فترة حجز الدعوى للحكم والمداولة فيها أن تعيد الدعوى للمرافعة، لأسباب جدية، سواء من تلقاء نفسها، أم بناء على طلب أحد الخصوم.

إلا أنه يشترط أن يكون ذلك بقرار تصرح به المحكمة في جلسة علنية مادة (١٧٣) مرافعات مصري، و (١٦٨) إجراءات مدنية عُمانى، والأصل في ذلك صحة الإجراءات وأنها قد روعيت، وأن المحكمة أصدرت قرار إعادة الدعوى للمرافعة علناً في الجلسة، لأسباب جدية؛ إلا أنه إذا ورد بيان في الحكم يناقض ذلك؛ فإنه لا يمكن القول بأن الإجراءات قد روعيت.

٩-الأصل أن المحكمة التزمت خلال المداولة بعدم سماع أحد الخصوم أو قبول أوراق أو مستندات دون اطلاع الخصم الآخر عليها:

القاعدة المنصوص عليها في المادة (١٦٨) مرافعات مصري، و(١٦٤) إجراءات مدنية عُمانى، هي إحدى القواعد المهمة في مجال احترام حقوق الدفاع، حيث يمنع القانون المحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله؛ إلا بحضور خصمه، كما يمنعها من قبول أية أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها، لما في ذلك من إهدار لحقوق الدفاع، يترتب عليه فساد الحكم الذي يصدر إثر ذلك^(٥٢).

فإذا أخلت المحكمة بهذا الالتزام فإن حكمها يكون باطلاً، غير إنه يشترط لبطلان الحكم في هذه الحالة، أن تكون المحكمة قد اعتمدت في حكمها على هذه الأقوال أو

(٥٢) د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ٥٩١. د. نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص ٥٦٢.

الأوراق أو المذكرات التي قدمها الخصم، أما إذا استبعدتها، أو لم تعول عليها في قضائها فلا يبطل الحكم^(٥٣)، والأصل أن المحكمة التزمت صحيح القانون في هذا الصدد.

ثانياً- قواعد النطق بالحكم:

أوجب المشرع على المحكمة اتباع قواعد محددة للنطق بالحكم، وعليها أن تلتزم بها ولا تخرج عليها، ولم يوجب أن تضمن حكمها بياناً تورّد فيه اتباعها لهذه القواعد؛ بل إن من هذه القواعد ما لا يجيز المشرع ذكره في ورقة الحكم -كصدور الحكم بالأغلبية أو بالإجماع- ومن ثم فلا على المحكمة إذا خلا حكمها من بيان اتباع هذه القواعد، وهي:

١- الأصل أن الحكم صدر بأغلبية آراء أعضاء المحكمة التي أصدرته:

تنتهي المداولة في الحكم بأخذ رأى القضاة، ويجب أن يصدر الحكم برأي الأغلبية المطلقة؛ إلا أنه يجب ألا يتضمن الحكم بيان يفيد صدوره بإجماع الآراء أو بأغليبتها^(٥٤)، مادة (١٦٩) مرافعات مصري، و(١٦٥) إجراءات مدنية عماني، والأصل في هذا الصدد هو صحة الإجراءات وأن الحكم صدر بأغلبية آراء أعضاء المحكمة بعد المداولة فيه.

٢- الأصل أن النطق بالحكم تم في جلسة علنية:

يجب لصحة الحكم أن يتم النطق به في جلسة علنية، حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت في غرفة المشورة (مادة ١٧٤ مرافعات مصري، و(١٦٩) إجراءات مدنية عماني^(٥٥)).

وقاعدة علانية النطق بالحكم هي ضمانات أساسية من ضمانات التقاضي التي كفلها الدستور ونظمها وحماها القانون، وذلك لتوفير قدر من الرسمية حول لحظة النطق بالحكم، بما يوفر لها قدر من الجدية والوقار^(٥٦).

(٥٣) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص ٩٠. أستاذي د. الأنصاري النيداني: العيوب المبطلّة للحكم، مرجع سابق، ص ٢٧٣، ٢٧٤.

(٥٤) د. رمزي سيف: مرجع سابق، ص ٥٩٢.

(٥٥) Jean Vincent et Serge Guinchard: procedure civile op. cit., no. 764, p. 711 et.s

(٥٦) د. إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص ٢٢٧. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "مفاد ما نصت عليه المادة ١٧٤ من قانون المرافعات على أنه يتعين النطق بالحكم علانية في جميع الأحوال، حتى ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية، وإلا كان الحكم باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، =

ولم يلزم المشرع المحكمة بأن تثبت في ورقة الحكم أو في محضر الجلسة أن النطق بالحكم تم في جلسة علنية؛ فإذا خلا الحكم من هذا البيان فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان الحكم؛ لأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل إثبات صحة ما يدعيه (٥٧).

٣-الأصل حضور جميع القضاة الذين أصدروا الحكم جلسة النطق به:

وفقاً لنص المادة (١٧٠) مرافعات مصري، و(١٦٦) إجراءات مدنية عماني؛ فإنه يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة وأصدروا الحكم جلسة النطق به؛ فإذا حصل لأحدهم مانع؛ وجب أن يوقع مسودة الحكم؛ لأن حضور القضاة جلسة النطق بالحكم يدل على اقتناعهم به، وإصرارهم عليه، وعدم العدول عنه، كما أن في حضورهم دليلاً على اشتراكهم في المداولة وأن هذا الحكم تعبير عن فكر المحكمة (٥٨).

ويجب أن تكون الهيئة التي حضرت جلسة النطق بالحكم هيئة مكتملة، ومكونة من نفس الأعضاء الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة، ولا يجوز لأحد القضاة أن يتخلف عن جلسة النطق بالحكم؛ إلا إذا كان لديه مانع من الحضور، شريطة أن يوقع على مسودة الحكم (٥٩).

= باعتبار أن علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها إلا ما استثنى بنص صريح تحقيقاً للغاية التي توخاها المشرع، وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه، ومن ثم يتعين على محكمة الطعن أن تتعرض لذلك ولو من تلقاء نفسها" (الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٥٥ قضائية - جلسة ١٩٩٠/٧/٣٠ م).

(٥٧) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "النص في المادة ١٧٤ من قانون المرافعات على أنه ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به في علانية وإلا كان باطلاً، يدل على أن المشرع رتب البطلان جزاء على عدم النطق بالحكم بتلاوة منطوقه أو منطوقه مع أسبابه في غير جلسة علنية، لما كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت ما لم يعم الدليل على خلاف ذلك". (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٥٩ قضائية - جلسة ١٩٩١/٣/١٢ م).

(٥٨) د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة، مرجع سابق، ج ٣/٧٥٤.

(٥٩) د. الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم، مرجع سابق، ص ٧٧.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كان أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى لم يحضر تلاوة الحكم وحل قاض آخر محله وكان الحكم خلواً من بيان أن القاضي الذي لم يحضر =

والأصل في هذا الصدد أن الإجراءات روعيت وأن جميع القضاة الذين أصدروا الحكم، حضروا جلسة النطق به، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل إثبات صحة ما يدعيه.

٤- الأصل أن الذي نطق بالحكم هو أحد القضاة الذين أصدروه:

لا يكفي حضور جميع القضاة الذين أصدروا الحكم جلسة النطق به؛ وإنما يشترط أيضاً أن يكون الذي نطق بالحكم في الجلسة هو أحد القضاة الذين أصدروه؛ فإذا حضر جميع القضاة وحضر معهم قاض آخر لم يسمع المرافعة، ولم يشترك في إصدار الحكم وكان هذا القاضي هو الذي نطق بالحكم، فإن الحكم يكون باطلاً، والأصل في هذا الصدد أن الإجراءات روعيت، وأن الذي نطق بالحكم هو أحد القضاة الذين أصدروه.

٥- الأصل إجراء المداولة قبل النطق بالحكم:

لما كانت المداولة هي المشاورة والتفكير وتبادل الرأي في الحكم وفحص وتمحيص المستندات قبل إصدار الحكم في الدعوى؛ فإنه من المنطقي ألا يصدر الحكم إلا بعد تمام هذه المداولة؛ إذ لا جدوى من المداولة إذا تمت بعد إصدار الحكم، لذلك فإنه لا يجوز أن تحكم المحكمة في الدعوى إلا بعد المداولة وبعد أن يطمئن القضاة إلى ما سوف يحكمون به.

والأصل في هذا الصدد أن الإجراءات روعيت وأن المحكمة تداولت في الحكم قبل النطق به، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل إثبات صحة ما يدعيه. ولهذا يمكن القول بأن الأصل حصول إجراءات المداولة صحيحة، وعلى المتمسك بعدم حصولها على الوجه السليم أن يقدم دليلاً، والمناطق في هذا الخصوص هو الاعتداد بالبيانات المثبتة في الحكم على أن تكمل بما يرد بمحضر الجلسة^(١٠).

ثالثاً- قواعد إيداع مسودة الحكم:

لمسودة الحكم أهمية بالغة باعتبارها إحدى ورقتيه، وقد أوجب المشرع في شأنها مراعاة قواعد مهمة، غير أنه لم يوجب على المحكمة أن تورد في حكمها بياناً يفيد اتباع

=النطق به قد اشترك في المداولة ووقع على مسودته؛ فإن هذا الحكم يكون مشوباً بالبطلان". (الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٣ قضائية - جلسة ١٩٥٧/٢٤م).

(١٠) د. أحمد الغريب شبل: الخصومة القضائية ميلاداً وحياة وانتهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص ٢٢٦.

هذه القواعد، ولا يعد خلو الحكم من بيان اتباعها عيباً مؤثراً على صحته، وهذه القواعد هي:

١-الأصل أنه تم إيداع مسودة الحكم^(٦١) عند النطق به أو في المدة التي قررها المشرع العماني:

وفقاً لنص المادة (١٧٥) مرافعات مصري؛ فإنه يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم؛ وإلا كان باطلاً، ووفقاً لنص المادة (١٧٠) إجراءات مدنية عماني؛ فإنه يجب إيداع المسودة عن النطق بالحكم؛ إذا كان قد تأجل إصداره إلى غير جلسة المرافعة، أو خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به، إذا كان تم النطق به عقب انتهاء المرافعة. وإذا لم تودع مسودة الحكم مشتملة على المنطوق والأسباب وتوقيعات جميع القضاة الذين أصدروه كان هذا الحكم باطلاً بطلاناً متعلق بالنظام^(٦٢).

(٦١) أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطله للحكم، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٦٢) توقيع القضاة على مسودة الحكم يعد دليلاً على أن القضاة الذين أصدروا الحكم هم من سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وإنه لم يشترك في الحكم غيرهم، وأنهم وقعوا على المسودة بعد المداولة في الأسباب. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كانت المسودة المشتملة على الأسباب غير موقع عليها إلا من عضو واحد من أعضاء المحكمة كان الحكم باطلاً - ولا يرد على ذلك القول بأنه إذا ما ثبت أن النطق بالحكم لم يحصل عقب الانتهاء من سماع المرافعة وإنما أرجئ إلى جلسة أخرى مقبلة ثم نطق به بمعرفة نفس الهيئة وصار بإيداع المسودة عقب ذلك مباشرة فقد تحققت في هذه الحالة الحكمة التي توخاها الشارع من شمول المداولة للأسباب والمنطوق معا بصرف النظر عن ثبوتها في ورقة واحدة أو ورقتين منفصلتين متى كان الثابت أن الإيداع قد حصل وفقاً للقانون - ذلك أن إيجاب تسبب الأحكام مقصود به حمل القضاة على ألا يحكموا في الدعاوى على أساس فكرة مبهمه لم تستبين معالمها أو مجملة غابت أو خفيت تفاصيلها وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة محصورة جرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به، وذلك لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه، فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذي أثبتت به في المسودة، ولا يغني عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن الورقة المشتملة على أسبابه لأنه إذا كان تأجيل النطق بالحكم دليل على حصول المداولة فيه قبل صدوره فإن توقيع أحد أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم دليلاً على أن المداولة قد استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما ثبتت في المسودة". (الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٠ قضائية - جلسة ١٢/٣/١٩٥٣م).

والأصل في هذا أنه تم إيداع المسودة عند النطق بالحكم، أو في المدة التي قررها المشرع العماني في المادة (١٧٠)، وعلى من يدعى خلاف هذا الأصل إثبات صحة ما يدعيه.

٢- الأصل أنه تم تحرير المسودة بمعرفة أحد القضاة الذين أصدروا الحكم:

لا يجوز أن يشترك في كتابة مسودة الحكم شخص من خارج أعضاء الدائرة التي أصدرته، حتى وإن كان هذا الشخص قاضيا بذات المحكمة، حيث يوجب القانون كتابة المسودة بمعرفة القاضي الذي أصدر الحكم، أو بمعرفة أحد قضاة الدائرة التي أصدرته، كما يجوز اشتراك جميع أعضاء الدائرة في كتابتها، والأصل أن من قام بتحرير المسودة هو أحد قضاة الدائرة التي أصدرت الحكم، وعلى من يدعى خلاف هذا الأصل إثبات صحة ما يدعيه.

الفرع الثاني

القواعد التي أوجب المشرع ذكرها في ورقة الحكم دون النص على البطلان

تناولنا في الفرع السابق بيان جملة من القواعد التي أوجب المشرع اتباعها، دون أن يوجب ذكر بيان يتعلق بها في ورقة الحكم ومن ثم؛ فإن خلو الحكم منها لا يترتب بطلانه، ونبين في هذا الفرع نوع آخر من القواعد على عكس ما سبق، وهي القواعد التي أوجب المشرع ذكرها في ورقة الحكم، وهي وإن كانت تختلف عن النوع السابق في وجوب ذكرها؛ إلا أنها تشترك معه في عدم ترتب البطلان إذا ما خلا الحكم منها، وهذه القواعد هي:

أولاً- أن تشتمل النسخة الأصلية للحكم على البيانات التي أوجبها المشرع:

يجب أن يتوفر في الحكم ركنين شكليين؛ أولهما: صحة الخصومة، وثانيهما: صحة ورقة الحكم^(٦٣) والأصل صحة مسودة الحكم ونسخته الأصلية من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وورقة الحكم: هي مسودة الحكم، ونسخته الأصلية.

أما عن مسودة الحكم: فإن المشرع تطلب توفر شروط عدة لصحة المسودة، وتطلب تضمين هذه المسودة بيانات محددة (سياًتي الحديث عنها)، وأما عن نسخة الحكم

(٦٣) أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطللة للحكم، مرجع سابق، ص ٦٤.

الأصلية: فإن المشرع اشترط لصحتها توفر بيانات محددة نص عليها في المادة (١٧٨) مرافعات^(٦٤)، و(١٧٢) إجراءات مدنية عماني^(٦٥).

والعبرة في الأحكام بالنسخة الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس المحكمة، إذ المسودة لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم^(٦٦)، والتوقيع على نسخة الحكم هو إقرار بما حصل ودليل على صدوره من المحكمة، والعبرة في ذلك بتوقيع رئيس الجلسة وإلا كان الحكم باطلا، أما إهمال الكاتب في توقيع الحكم فلا يترتب عليه البطلان، ولا يشترط توقيع بقية أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم، بل يكفي مجرد توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية، واختصاص رئيس المحكمة بالتوقيع على الحكم ليس إلا بقصد تنظيم العمل وتوحيده؛ فإذا عرض له مانع قهري؛ فإنه يجوز لأي عضو من أعضاء المحكمة أن يوقع على الحكم^(٦٧).

ولما كان المشرع قد نص صراحة على هذه البيانات وأوجب ذكرها في نسخة الحكم، فإنه لا يقال في حال تخلف بيان منها بأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت؛ إذ أن مجال ذلك؛ ألا يكون المشرع قد أوجب ذكر بيان يتعلق بالإجراء في محرر رسمي، والمشرع هنا قد أوجب ذكر العديد من البيانات التي تدل على اتخاذ الإجراء في ورقة

^(٦٤) نصت المادة (١٧٨) مرافعات على أنه: "يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره ومكانه، وما إذا كان صادراً في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته، وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم، كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري، ورأي النيابة، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه. والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم".

^(٦٥) نصت المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على البيانات ذاتها التي نص عليها المشرع المصري في المادة (١٧٨) مرافعات.

^(٦٦) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "العبرة في الأحكام هي بالنسخة الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة فهي التي تحفظ بملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور، ومسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم" (الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٥٥ قضائية جلسة ١٤/١٢/١٩٨٨م).

^(٦٧) د. عبدالحكم فوده: موسوعة الحكم القضائي، مرجع سابق، ص ٢١٢-٢١٣.

الحكم، والحكم باعتباره ورقة شكلية فإنه يجب أن يكون مكتوباً وأن يكون مستكملاً بذاته شروط صحته بحيث لا يمكن تكملة ما نقص فيه من البيانات بأي طريق من طرق الإثبات^(٦٨).

إلا أن المشرع لم يرتب البطلان كجزء إلا للقصور في أسباب الحكم الواقعية، أو النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم.

ثانياً- التوقيع على النسخة الأصلية للحكم:

أوجب المشرع في المادة (١٧٩) مرافعات مصري^(٦٩)، والمادة (١٧٣) إجراءات مدنية عماني^(٧٠)، أن يتم التوقيع على النسخة الأصلية للحكم من رئيس الجلسة وكتبتها (أمين السر)، ومن ثم فهذه من البيانات الواجب ذكرها في ورقة الحكم؛ إلا أن أيّاً من المشرعين لم يرتب البطلان على عدم التوقيع على نسخة الحكم؛ إذ اتفقا في أن المتسبب في التأخير -التوقيع أو الإيداع في ملف الدعوى- يلزم بالتعويضات.

المطلب الثاني

القواعد التي يترتب على إغفال ذكرها بطلان الحكم

قلنا إن قواعد إصدار الحكم تنقسم من حيث خلو الحكم من ذكر بيان يتعلق باتباعها إلى قسمين الأول: القواعد التي لا أثر لإغفال ذكرها على صحة الحكم والثاني: القواعد التي يؤدي إغفالها إلى بطلان الحكم. وتناولنا القسم الأول في المطلب السابق، ونبين في هذا المطلب القسم الثاني من قواعد إصدار الحكم، وهي القواعد التي يترتب على إغفال ذكرها في ورقة الحكم؛ بطلان هذا الحكم.

(٦٨) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٦٩) نصت المادة (١٧٩) مرافعات مصري على أنه: "يوقع رئيس الجلسة وكتبتها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق، وتحفظ في ملف الدعوى وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة، وسبعة أيام في القضايا الأخرى، وإلا كان المتسبب في التأخير ملزماً بالتعويضات".

(٧٠) نصت المادة (١٧٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على أنه: "يوقع رئيس الجلسة وأمين السر نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق خلال عشرة أيام من إيداع المسودة، وتحفظ في ملف الدعوى وإلا كان المتسبب في التأخير ملزماً بالتعويض".

وهذه القواعد تتعلق بالأساس بالبيانات التي يجب أن تشتمل عليها ورقة الحكم - سواء المسودة أم النسخة الأصلية- إذ أوجب المشرع أن تشتمل ورقة الحكم على بيانات محددة، يبين من خلالها اتباع إجراءات مهمة رتب المشرع البطلان على تخلفها، وهذه القواعد هي:

أولاً- القواعد المتعلقة بمسودة الحكم:

قلنا إن مسودة الحكم، هي ورقة لتحضير الحكم، تكتب عقب الانتهاء من المداولة وقبل النطق بالحكم، وتشتمل فقط على أسباب الحكم ومنطوقه، وأسماء القضاة الذين أصدروه.

والحكم كعمل أخير في الخصومة القضائية لا يوجد إلا إذا توفر فيه الشكل الذي رسمه القانون له، وتظهر شكلية الحكم في علانية النطق به وفي توثيقه؛ إذ لا بد في الحكم أن يكون مكتوباً فلا وجود لحكم شفوي، ولا غرابة في ذلك طالما أنه من المحررات الرسمية، فالحكم كغيره من الأعمال الإجرائية عمل شكلي؛ ولذا فإن الإجراء الأول بعد انتهاء المداولة هو تحرير مسودة الحكم، وهذه المسودة هي محرر رسمي يشتمل على منطوق الحكم وأسبابه وتوقيع القضاة الذين أصدروه، ويجب إيداعها عند النطق بالحكم^(٧١)، والمقصود من هذا الإيداع تمكين الخصوم فور النطق بالحكم من الاطلاع عليه وعلى أسبابه استعداداً للطعن فيه إذا عن لهم ذلك مادة (١٧٧) مرافعات مصري، و(١٧١) إجراءات مدنية عماني، كما أنه من الجائز تنفيذ الحكم في بعض الأحوال بموجب مسودته وبغير إعلان إثارة للسرعة التي تقتضيها هذه الأحوال.

وتحظى مسودة الحكم بأهمية بالغة؛ لأن القانون لا يستلزم تسبب الأحكام فحسب، بل يوجب أيضاً أن تكون هذه الأسباب واضحة في ذهن القاضي ومتفقا عليها بين القضاة قبل النطق بالحكم، بحيث يجب أن تستقر عقيدة القاضي أو القضاة على ما جاء فيه قبل النطق به، ولهذا أوجب إيداع المسودة في مواعيد قصيرة حتى يضمن أن القضاة قد نطقوا بالحكم بعد أن تداولوا في أسبابه واتفقوا عليها واستقرت عقيدتهم على أساس فيها،

(٧١) د. عبدالمنعم أحمد الشرقاوي: شرح قانون المرافعات، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٠م، ص ٥١٨. (وهذا ما أوجبه المادة ١٧٥ مرافعات مصري، والمادة ١٧٣ إجراءات مدنية عماني، وقد سبق بيان موقف المشرع العماني من هذه المسألة).

وجميع هذه الاعتبارات تستوجب إيداع المسودة فوراً وفي مواعيد قصيرة بعد تحريرها على وجه السرعة.

أ- بيانات المسودة:

يجب أن تشتمل مسودة الحكم على منطوقه، وأسبابه، وتوقيع القضاة الذين أصدروا الحكم مادة (١٧٧) مرافعات مصري و(١٧٠) إجراءات مدنية عماني، وعلى الرغم من أن المشرع لم يحدد بيانات المسودة في مادة خصصت لذلك، إلا أنه باستقراء نصوص قانون المرافعات وقانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، يمكن القول بأن المسودة يجب أن تشتمل على ثلاثة بيانات جوهرية، هي: أسباب الحكم، ومنطوقه، وتوقيع القضاة الذين أصدروه.

وهذه البيانات الجوهرية التي أوجب المشرع أن تشتمل عليها مسودة الحكم لا يجوز إغفال أحدها؛ وإلا كان الحكم باطلاً، وذلك لأن المشرعان نصاً صراحة على هذه البيانات ورتبا البطلان على عدم مراعاتها^(٧٢).

(٧٢) والحكمة من استلزام هذه البيانات أن أسباب الحكم دليل على كون القضاة قد تداولوا في الحكم وتدبروا أسبابه قبل النطق به، وفي ذلك تقول المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري السابق أنه: "ما دامت المداولة قد شملت الأسباب والمنطوق فالأصل أن يصدر معاً، فإذا لم تودع الأسباب في الميعاد المحدد كان معنى هذا أن القضاة قد نطقوا بالحكم قبل أن يتداولوا في أسبابه ويتفقوا عليها وتستقر عقيدتهم على أساس فيها، ومن ثم يكون الحكم قد خلا من هذه الضمانة التي يحرص عليها المشرع". كما أن توقيع القضاة على مسودة الحكم يعد دليلاً على أن القضاة الذين أصدروا الحكم هم من سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وإنه لم يشترك في الحكم غيرهم، وأنهم وقعوا على المسودة بعد المداولة في الأسباب، وقد قضت محكمة النقض بأنه: "إذا كانت المسودة المشتملة على الأسباب غير موقع عليها إلا من عضو واحد من أعضاء المحكمة كان الحكم باطلاً - ولا يرد على ذلك القول بأنه إذا ما ثبت أن النطق بالحكم لم يحصل عقب الانتهاء من سماع المرافعة وإنما أرجئ إلى جلسة أخرى مقبلة ثم نطق به بمعرفة نفس الهيئة وصار بإيداع المسودة عقب ذلك مباشرة فقد تحققت في هذه الحالة الحكمة التي توخاها الشارع من شمول المداولة للأسباب والمنطوق معاً بصرف النظر عن ثبوتها في ورقة واحدة أو ورقتين منفصلتين متى كان الثابت أن الإيداع قد حصل وفقاً للقانون - ذلك أن إيجاب تسبیب الأحكام مقصود به حمل القضاة على إلا يحكموا في الدعاوى على أساس فكرة مبهمة لم تستبين معالمها أو مجملة غابت أو خفيت تفاصيلها وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة محصورة جرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به، وذلك لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه، فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروا على الوضع الذي أثبتت به في المسودة، ولا يغني عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة =

تاريخ إيداع المسودة:

إذا كان المشرعان قد نصا صراحة على أن مسودة الحكم يجب أن تشتمل على هذه البيانات الثلاثة التي سبق الحديث عنها - وهي الأسباب والمنطوق وتوقيع القضاة - ورتبا البطالان كجزء على تخلف أي بيان من هذه البيانات؛ فإن الفقه - وإزاء سكوت المشرع عن النص على تاريخ إيداع المسودة - اختلف في شأن بيان تاريخ إيداع مسودة الحكم:

حيث يرى البعض^(٧٣): أن بيانات المسودة تقتصر فقط على أسباب الحكم ومنطوقه وتوقيع القاضي أو القضاة الذين أصدره، وأن هذه البيانات تكفي لصحة المسودة؛ لأن المشرع لم يشترط أن يذكر في المسودة تاريخ إيداعها، ومن ثم يكون الحكم صحيحاً إذا خلت المسودة من تاريخ إيداعها.

في حين يرى البعض الآخر^(٧٤): أن المسودة يجب أن تشتمل على تاريخ إيداعها بالإضافة إلى الأسباب والمنطوق وتوقيع القضاة، وأن الجزء المترتب على تخلف تاريخ إيداع المسودة - شأنه في ذلك شأن البيانات الأخرى - هو بطلان المسودة.

=المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن الورقة المشتملة على أسبابه؛ لأنه إذا كان تأجيل النطق بالحكم دليل على حصول المداولة فيه قبل صدوره فإن توقيع أحد أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم دليلاً على أن المداولة قد استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما ثبتت في المسودة". (الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٠ قضائية - جلسة ١٢/٣/١٩٥٣م، مذكور لدى د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ١٠٦).

(٧٣) د. محمد سعيد عبدالرحمن: مرجع سابق، ص ٢٨٠، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: "عدم تضمين مسودة الحكم تاريخ إيداعها لا يؤثر في سلامة الحكم، إذ لم ترتب المادة (١٧٥) مرافعات البطالان على تخلف إثبات هذا التاريخ وإنما رتبته على عدم حصول إيداع المسودة عند النطق بالحكم جزاء على تخلف الغاية التي استهدفها المشرع من هذا الإجراء الجوهري"، (نقض ١٩٨٩/١٢/٢١ مجموعة الأحكام - ٤٠ - رقم ٣٨٦، ص ٤٠٥).

(٧٤) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص ١٠٦.

وقد كانت المادة (٣٤٦) من قانون المرافعات السابق توجب على المحكمة إيداع المسودة مشتملة على أسباب الحكم ومنطوقه وموقعاً عليها من الرئيس والقضاة ومبيناً بها تاريخ إيداعها وإلا كان الحكم باطلاً، ومن ثم كان تاريخ إيداع المسودة في ظل القانون السابق بياناً جوهرياً يترتب على تخلفه بطلان الحكم، أما قانون المرافعات الحالي فإنه لم ينص على هذا البيان ولم تستلزمه.

ونحن نرى فيما يتعلق بتاريخ إيداع مسودة الحكم أنه -إزاء عدم نص المشرع صراحة على هذا البيان- لا يقدح في صحة المسودة تخلف هذا البيان؛ لأن المشرع وإن كان قد استلزم صراحة أن تودع المسودة عند النطق بالحكم، إلا أنه لم يشترط أن تشتمل على تاريخ إيداعها ولم يترتب البطلان كجزاء على تخلف هذا البيان، ومن ثم فإنه لا يحكم بالبطلان؛ إلا إذا تخلفت الغاية التي تطلبها المشرع من إيداع المسودة عند النطق بالحكم وذلك عملاً بالقواعد العامة في البطلان.

ومن ثم يكون الأصل في شأن إيداع المسودة أنها أودعت عند النطق بالحكم وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل إثبات ما يدعيه، ويكون ذلك بطريق رسمي كأن يقدم الخصم شهادة رسمية من قلم الكتاب تفيد بأن المسودة لم تودع عقب النطق بالحكم^(٧٥). وإن كنا نوصي المشرعان من هنا بتعديل تشريعي ينص على ضرورة أن تشتمل المسودة على تاريخ إيداعها لما يمثله هذا البيان من أهمية.

الجزء المترتب على عدم إيداع المسودة:

إذا لم تودع مسودة الحكم مشتملة على المنطوق والأسباب وتوقيعات جميع القضاة الذين أصدروه عند النطق بالحكم كان هذا الحكم باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام^(٧٦)،

(٧٥) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٧٦) توقيع القضاة على مسودة الحكم يعد دليلاً على أن القضاة الذين أصدروا الحكم هم من سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وإنه لم يشترك في الحكم غيرهم، وأنهم وقعوا على المسودة بعد المداولة في الأسباب، وقد قضت محكمة النقض بأنه: "إذا كانت المسودة المشتملة على الأسباب غير موقع عليها إلا من عضو واحد من أعضاء المحكمة كان الحكم باطلاً - ولا يرد على ذلك القول بأنه إذا ما ثبت أن النطق بالحكم لم يحصل عقب الانتهاء من سماع المرافعة وإنما أرجئ إلى جلسة أخرى مقبلة ثم نطق به بمعرفة نفس الهيئة وصار بإيداع المسودة عقب ذلك مباشرة فقد تحققت في هذه الحالة الحكمة التي توخاها الشارع من شمول المداولة للأسباب والمنطوق معا بصرف النظر عن ثبوتها في ورقة واحدة أو ورقتين منفصلتين متى كان الثابت أن الإيداع قد حصل وفقاً للقانون - ذلك أن إيجاب تسبیب الأحكام مقصود به حمل القضية على إلا يحكموا في الدعاوى على أساس فكرة مبهمة لم تستبين معالمها أو مجملة غابت أو خفيت تفاصيلها، وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة محصورة جرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به، وذلك لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه، فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذي أثبتت به في المسودة، ولا يغني عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن الورقة المشتملة على أسبابه؛ لأنه إذا كان =

وفقاً لنص المادة (١٧٥) مرافعات وأساس البطلان في هذه الحالة أن عدم إيداع المسودة يكشف عن أن القضاة قد نطقوا بالحكم قبل أن يستظهروا أسبابه، وقبل أن يتقنوا عليها، مما يعيب الحكم ويبطله لفقده إحدى ضمانات صحته^(٧٧).

إلا أنه إذا انقضت مواعيد الطعن في الحكم دون الطعن عليه تحصن الحكم وأصبح بمنأى عن إمكانية المساس به، ولا يجوز رفع دعوى أصلية ببطلان هذا الحكم؛ وذلك لأن وجوب إيداع المسودة يوم النطق بالحكم مستوفية بياناتها هو شرط من شروط صحة الحكم وليس ركناً من أركانه، فلا يترتب على تخلفه انعدام الحكم.

الأصل إيداع المسودة عند النطق بالحكم:

والأصل في هذا أنه تم إيداع المسودة عند النطق بالحكم، وفقاً لأحكام القانون، وعلى من يدعى خلاف هذا الأصل إثبات صحة ما يدعيه، إلا أنه إذا ثبت أن إيداع

= تأجيل النطق بالحكم دليل على حصول المداولة فيه قبل صدوره فإن توقيع أحد أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم دليلاً على أن المداولة قد استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما ثبتت في المسودة". (الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٠ قضائية - جلسة ١٢/٣/١٩٥٣م).

(٧٧) د. علي بركات: الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ج٥/٤٠.

وفي تبرير البطلان جزاء على عدم إيداع المسودة، وهو أمر لاحق على صدور الحكم، تقول المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق بشأن المادة (٣٤٦) منه والمطابقة تماماً لنص المادة (١٧٥) من القانون الحالي أنه: "مادامت المداولة قد شملت الأسباب والمنطوق معاً، فالأصل أن يصدر معاً؛ فإذا لم تودع الأسباب في المواعيد أو الأحوال المذكورة، كان معنى هذا أن القضاة قد نطقوا بالحكم قبل أن يتداولوا في أسبابه ويتقنوا عليه وتستقر عقيدتهم على أساس فيه، فحكمهم إذا يكون قد خلا من هذه الضمانة التي يحرص عليها الشارع فهو حكم باطل، وغنى عن البيان أن التمسك بهذا البطلان يكون بطريق الطعن في الحكم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض بحسب القواعد والإجراءات المقررة لذلك، وربما هجس في خاطر وللوهلة الأولى أن الحكم وقد نطق به كيف يعتريه البطلان لعللة لاحقة على النطق به، وما ذنب المحكوم له أن يبطل حكمه لتراخي القاضي في تسببيه، هذا هاجس يضمحل ويزول إذا لوحظ أن الحكم لا تعرف صحته وبطلانه عند النطق به، وإنما تعرف عند تحريره فإذا أغفل القاضي مثلاً في الحكم ذكر المحكمة التي أصدرته، أو أغفل بيان واقع الدعوى، فإن هذا الحكم يبطل لسبب يرجع إلى القاضي لا إلى المحكوم له، فكذلك يجب أن يكون الشأن في إغفال القاضي إيداع مسودة الحكم في الميعاد، ذلك إلى جانب ما تقدم من أن علة بطلان الحكم هنا، دالة عدم إيداع الأسباب في الميعاد على أن الحكم قد صدر بغير استظهار أسبابه، واتفاق القضاة عليه قبل النطق به".

المسودة تم في تاريخ لاحق على تاريخ النطق بالحكم، فإن الحكم يكون باطلاً، ولا يمكن القول بأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت.

ب- توقيع جميع القضاة على مسودة الحكم عند النطق به:

لم يكتفي المشرع لصحة الحكم؛ أن تودع مسودته عند النطق به، أو خلال المدة المقررة إذا تأجل النطق به إلى غير جلسة المرافعة مادة (١٧٠) من القانون العماني؛ وإنما أوجب أن يكون جميع القضاة الذين أصدروا الحكم، قد وقعوا على المسودة عند النطق به، فإذا ثبت أن بعضهم وقع قبل النطق بالحكم، والبعض الآخر وقع بعد النطق بالحكم؛ فإن الحكم يكون باطلاً^(٧٨).

والأصل في هذا الصدد أن جميع القضاة وقعوا على المسودة قبل النطق بالحكم، وفق ما أوجبه المشرع المصري، وعلى من يدعي عكس ذلك إثبات ما يدعيه.

رأينا في نص المادة (١٧٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني:

لنا ملاحظة في نص هذه المادة نعتقد بأهميتها، ذلك أن المشرع العماني بعد أن فرق في شأن إيداع المسودة بين حالتين؛ الأولى: أن ينطق بالحكم عقب انتهاء المرافعة، والثانية: أن يؤجل النطق به إلى جلسة غير جلسة المرافعة، وأوجب في الأولى إيداع المسودة خلال عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم، وفي الثانية أوجب إيداع المسودة عند النطق به، أورد في المادة (٢/١٧٠) عبارة: "وفي جميع الأحوال يجب أن تكون المسودة موقعة من الرئيس ومن الأعضاء عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً".

^(٧٨) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "النص في المادة (١٧٥) مرافعات على أنه يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً، يدل على أن الشارع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من جميع أعضاء الهيئة التي أصدرته وإلا كان الحكم باطلاً، لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على الصفحة الأخيرة من أسباب الحكم المطعون فيه المشتملة على منطوقه أنها أودعت بتاريخ ١٩٩١/٤/٢١ مذيلة بتوقيع رئيس الدائرة التي أصدرته وهو المستشار... وعضو اليسار بالدائرة المستشار... دون أن يوقع عليها عضو اليمين المستشار... الغائب، وكان مؤدى ذلك عدم تحقق الحكمة التي توخاها المشرع من إيجاب توقيع جميع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه ليقوم الدليل على أن المداولة استقرت على أسباب الحكم كما ثبت في مسودته؛ فإن الحكم يكون باطلاً بما يستوجب نقضه لهذا السبب". (الطنين رقم ٣٣٦٧ لسنة ٦١ قضائية - جلسة ١٩٩٢/٤/٨م).

فإذا كان ذلك؛ فما الحكمة من تأخر إيداع المسودة في حالة النطق بالحكم عقب جلسة المرافعة، ما دامت المسودة في جميع الأحوال مكتوبة وموقع عليها من القضاة؟ ونعتقد أن ما ذهب إليه القانون المصري يتفق مع الغاية من المسودة، سيما مع المبررات التي وردت بالمذكرة الإيضاحية. (راجع هامش رقم ٧٧).

ثانياً- القواعد المتعلقة بنسخة الحكم الأصلية:

على الرغم من تعدد البيانات التي أوجب المشرع ذكرها في النسخة الأصلية للحكم؛ والتي سبقت الإشارة إليها؛ إلا أننا نجد أن كلا المشرعين (المصري والعماني)، لم يرتبا البطلان؛ إلا على ثلاثة بيانات فقط، وهذه البيانات هي:

- ١- القصور في أسباب الحكم الواقعية.

- ٢- النقص أو الخطأ الذي يؤدي إلى التجهيل بالخصوم وصفاتهم.

- ٣- النقص أو الخطأ الذي يؤدي إلى التجهيل بالقضاة الذين أصدر الحكم.

ونتناول هذه البيانات فيما يأتي:

أ- القصور في أسباب الحكم الواقعية:

ينص القانون على تسبب الحكم ضمن بياناته الشكلية، ويجب أن يشتمل هذا البيان على الأسباب الواقعية والأسباب القانونية، ويعد تسبب الحكم من أشق المهام الملقة على عاتق القاضي؛ لأن هذا التسبب يتطلب منه فضلاً عن اقتناعه هو بما انتهى إليه من قضاء أن يقنع به أصحاب الشأن وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته، وهذا التسبب يدفع القضاة إلى التفكير والتروي في الحكم قبل إصداره، ويقدم للخصوم برهاناً على عدالة الحكم مما يؤدي بهم إلى احترامه عن اقتناع بعدالته، كما يمكن من القيام بالبحث العلمي لاتجاهات القضاء ومن مراقبة هذه الأحكام من محكمة النقض^(٧٩).

وتتحقق عملية التسبب للحكم القضائي من خلال إلمام القاضي بالوقائع التي طرحها عليه الخصوم في الدعوى القضائية، وفقاً لقواعد وطرق الإثبات المقررة قانوناً واختيار الصحيح منها، ثم إضفاء الوصف القانوني الصحيح عليها، أي تكييفها تكييفاً قانونياً صحيحاً تمهيداً لتطبيق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق.

(٧٩) د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، نسخة مخصصة لنقابة المحامين، مطابع روز اليوسف، ١٩٨١م، ص ٧٠٦.

ويقصد بالتسبب بيان الأدلة الواقعية والأسانيد القانونية التي اعتمدتها المحكمة وأقامت عليها قضائها واقتنعت بها وجعلتها تصدر حكمها على النحو الذي صدرت به. ويقصد بالأسباب الواقعية: بيان الوقائع والأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة أو الوقائع الأساسية للحكم، أما **الأسباب القانونية:** فيقصد بها بيان القاعدة القانونية أو المبدأ القانوني الذي يصدر الحكم تطبيقاً له، وتشتمل على الحجج القانونية التي يستند إليها الحكم^(٨٠).

الأسباب الواقعية والقانونية التي يؤسس عليها الحكم:

يقوم القاضي عند تحرير الحكم وبيان أسبابه بعملية ذهنية، يبحث بمقتضاها الوقائع التي عرضت عليه ونوقشت بمعرفة الخصوم وتم إثباتها وفقاً لطرق الإثبات المقررة قانوناً، ثم يقوم بتكييفها لتطبيق القاعدة القانونية بعد التأكد من توفر الوقائع اللازمة لتطبيق هذه القاعدة ولا يتقيد في ذلك بالوصف أو السند القانوني الذي تمسك به الخصوم لتأييد ادعائهم، ومقومات تسبب الأحكام تتمثل في الأسباب الواقعية والأسباب القانونية، أي استخلاص الأسباب من وقائع الدعوى وأدلتها، وتصور القاضي للوقائع ذات الدلالة اللازمة لتطبيق القاعدة القانونية، ثم يأتي دور تكييف الوقائع وإرساء القاعدة القانونية عليها^(٨١).

فيجب أن يبين الحكم الأسباب الواقعية (الوقائع ووسائل الدفاع والأدلة) التي يستند إليها في تقرير إثبات أو نفي الواقعة الأساسية التي تعد العنصر الواقعي الذي يفترض وجوده لتطبيق القاعدة القانونية، كما يجب أن يتضح من الأسباب أن الوقائع اللازمة لتطبيق القاعدة القانونية قد توافرت في الدعوى، ونوقشت وأثبتت بمعرفة الخصوم، أما إذا ظهر أن أسباب الحكم لا تسمح بذلك لخلوها أو قصورها عن إيراد العناصر الواقعية اللازمة لتبرير ما طبقه الحكم من القواعد القانونية كان الحكم معيباً في تسببه، بما يؤدي إلى بطلانه.

(٨٠) د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، ص ٢٤٣.

(٨١) د. علي بركات: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ٨٣٧.

كما يجب أن يشتمل الحكم على بيان القاعدة القانونية التي يصدر القاضي حكمه تطبيقاً لها بعد تكييفه للوقائع وبحثه عن الوقائع اللازمة لتطبيق هذه القاعدة القانونية^(٨٢).

ومن ذلك يتضح لنا أن الحكم القضائي يجب أن يشتمل على نوعين من الأسباب، الأولى: الأسباب الواقعية، والتي يؤدي القصور فيها إلى بطلان الحكم، وفقاً لنص المادة (١٧٨) مرافعات مصري، والمادة (١٧٢) إجراءات مدنية عماني، والثانية: هي الأسباب القانونية والتي يعنى بها القاعدة القانونية التي استند إليها القاضي في تكييف الوقائع^(٨٣).

الأسباب الواقعية هي التي يترتب على قصورها بطلان الحكم:

وتعني أسباب الحكم الواقعية وجوب سرد وقائع الدعوى من غير خطأ أو تحريف، وهذه الوقائع تشتمل على بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم، وعرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهرية، ويشترط في ذلك أن تقوم المحكمة بسرد هذه الوقائع من غير خطأ أو تحريف^(٨٤)، وإلا كان الحكم باطلاً متى تأثر بهذا الخطأ أو التحريف، غير أنه إذا ورد خطأ أو تحريف في واقعة من وقائع الدعوى، وكان هذا أو ذاك لا يؤثر في سلامة الحكم وفي النتيجة التي انتهى إليها والتي تبررها أسباب تستقيم معها، فإن ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم وصحته.

وعلى المحكمة في سردها للأسباب الواقعية أن تقوم بعرض مجمل الوقائع الضرورية التي يستلزمها الفصل في الدعوى بالإضافة إلى أوجه الدفاع والدفع، بأن تبين الوقائع الأساسية وطلبات الخصوم وما جد أو طرأ على تلك الطلبات من تعديلات وما لحق الخصومة من تغييرات خاصة بالنسبة إلى أطرافها، مثل الإدخال والطلبات العارضة والتدخل^(٨٥).

(٨٢) د. فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، ص ٧٠٩.

(٨٣) د. محمود مصطفى يونس: المرجع في إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٨٠١ وما بعدها.

(٨٤) د. أحمد أبو الوفا: مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٨٥) د. محمد سعيد عبدالرحمن: مرجع سابق، ص ٢٤٣.

وعلى الرغم من أن الأسباب الواقعية ترتبط بالسلطة التقديرية للقاضي وبالتكييف القانوني الذي يراه لإعمال القواعد القانونية الواجبة التطبيق^(٨٦)، كونه يتمتع بالسلطة التقديرية في تحصيل فهم الوقائع في الدعوى؛ إلا أنه يجب على القاضي أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يورد الدليل عليها، وأن يقيم قضاءه على أدلة سائغة كافية لحمله، بحيث يتضح من أسباب الحكم أن الوقائع اللازمة لتطبيق القاعدة القانونية قد توافرت في الدعوى؛ فإذا ظهر أن أسباب الحكم لا تسمح بذلك لخلوها عن إيراد العناصر الواقعية اللازمة لتبرير ما طبقه الحكم من الوقائع القانونية كان الحكم معيباً في تسببه، ويحكم ببطلانه، فإذا أغفل الحكم كلية إيراد الحجج الواقعية التي بني عليها قضاءه فإنه يكون باطلاً بفقدانه شروط صحته، وإذا لم تورد المحكمة أسباب واضحة تتم عن تحصيلها فهم الواقع وأن الحقيقة التي استخلصتها قد قام دليلها الذي تطلبه القانون ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قضاؤها كان حكمها مشوباً بالقصور^(٨٧).

والقصور في الأسباب الواقعية فقط هو ما يؤدي إلى بطلان الحكم؛ أما القصور في أسباب الحكم القانونية؛ فإنه لا يعيب الحكم مادامت الأسباب الواقعية صحيحة^(٨٨)، والعلة في ذلك أن محكمة النقض عندما تمارس رقابتها على الأحكام القضائية، يكون لها تكملة الأسباب القانونية اللازمة أو أن تدارك ما وجد في الأسباب من أخطاء قانونية، مادامت النتيجة التي وصل إليها الحكم صحيحة، وأنه ركن إلى القاعدة القانونية واجبة التطبيق على الوقائع المعروضة، غير أن ذلك لا ينفي أن الارتباط بين أسباب الحكم الواقعية وأسبابه القانونية جد وثيق، إذ يؤدي الخطأ في أسباب الحكم الواقعية إلى خطأ مماثل في الأسباب القانونية ومن ثم يؤدي إلى خطأ في تطبيق القانون، إلا أن المشرع قرر البطلان على القصور في الأسباب الواقعية فقط، كما سبق القول، وعلى الرغم من ذلك فإن كما أسلفنا لا يؤدي القصور في الأسباب القانونية للحكم إلى بطلانه.

(٨٦) د. محمود مصطفى يونس: مرجع سابق، ص ٨٠٣.

(٨٧) د. المنجي: الطعن بالنقض المدني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ٦٧٥.

(٨٨) د. وجدي راغب فهمي: مرجع سابق، ص ٥٩٣.

عيوب التسبب:

إذا جاء الحكم خالياً من الأسباب أو كانت الأسباب التي بني عليها معيبة، فإنه يكون معيباً بعبء يؤدي إلى بطلانه، متى كان هذا العيب متعلقاً بالأسباب الواقعية، وتتمثل أهم عيوب التسبب التي تصيب الحكم تتمثل فيما يأتي:

١- انعدام التسبب (خلو ورقة الحكم من الأسباب التي بني عليها):

يقصد بعبء انعدام التسبب، ألا يتضمن الحكم أي سبب يبرر القضاء الذي انتهى إليه، فإذا وجد في الحكم سبب كاف أو غير كاف صريح أو ضمني مؤسس بشكل سليم أو بشكل معيب، ورد في شكل مجزء أو غير تام؛ فإن ذلك يعني وجود التسبب وعدم تحقق عيب الانعدام^(٨٩)، ويكون الحكم خالياً من الأسباب في حالات ثلاث^(٩٠):

الأولى: عدم تأسيس الحكم على أي سبب أي الغياب الكلي للأسباب.

الثانية: تناقض الأسباب مع بعضها بحيث تتهاثر ويهدم كل منها الآخر.

الثالثة: عدم رد المحكمة على طلب أو وجه دفاع أو دفاع جوهري، وهو ما يؤدي إلى الانعدام الجزئي.

٢- الخطأ في تطبيق القانون (مخالفة القانون):

وتتحقق شائبة الخطأ في تطبيق القانون عندما يحدد المشرع نطاقاً معيناً لسريان النص القانوني فتتجاوز المحكمة عند تطبيق النص على واقعة النزاع، وهي بذلك تخضع لرقابة محكمة النقض باعتبار أن هذا التجاوز من مسائل القانون^(٩١)، فمخالفة القانون تعد سبباً من أسباب الطعن بالنقض، ويقصد بها إنكار القاضي قاعدة قانونية موجودة أو تأكيده لقاعدة قانونية غير موجودة، سواء كانت القاعدة من القواعد الموضوعية أم الإجرائية.

٣- القصور في التسبب:

يكون الحكم مشوباً بعبء القصور في التسبب إذا لم تحط المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة، وتمحص الوقائع والدفع والدفاعات وترد عليها بما يفندوها، ويتحقق هذا القصور إذا كانت الأسباب التي بني عليها الحكم غير كافية، أو كانت المحكمة قد أخلت

(٨٩) د. عبدالحكم فوده: أسباب صحيفة الاستئناف، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٢٧١.

(٩٠) للمؤلف: إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص ٤٧٤. د. محمود مصطفى يونس: مرجع سابق، ص ٤٧٤.

(٩١) د. عبدالحكم فوده: أسباب صحيفة الاستئناف، مرجع سابق، ص ٢٧١.

بحقوق الخصوم في الدفاع، أو وقع تناقض بين أسباب الحكم بما يؤدي إلى تهاتها وتنافرها، وذلك على النحو الآتي:

- **القصور لعدم كفاية الأسباب:** ويأخذ عدم كفاية الأسباب الواقعية للحكم إحدى صورتين^(٩٢) الأولى: الإثباتات الواقعية المنقوصة، والثانية: الإثباتات الواقعية غير المحددة.

- **القصور للإخلال بحق الدفاع:** يكون التسبب قاصراً أيضاً إذا أخلت المحكمة بحق الدفاع، ذلك أن القانون ألزمها بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله، وهي في هذا الصدد تمحص كل دفاع جوهري تضمنته المرافعة الشفوية أو المكتوبة أو دلل الخصم عليه بمستند تقدم به وكان منتجا في الدعوى، ويترتب على الالتفات عن ذلك بطلان الحكم لقصوره في أسبابه الواقعية^(٩٣).

٤- التناقض بين الأسباب:

فإذا كان هناك تناقض بين أسباب الحكم بحيث تتماهى هذه الأسباب وتتهاتر فلا يعرف على أيها أقامت المحكمة قضاءها، ولا يكون للمنطوق قائمة بعد أن خلا من الأسباب التي يمكن أن تحمله، ولا يفهم منه على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به فإن هذا التناقض يبطل الحكم، ويتحقق التناقض بين الأسباب عندما تتضمن اتجاهين متضادين بحيث يتفق أحدهما مع المنطوق الذي يعد مبنياً على هذا الاتجاه ولا تقوم له قائمة بدونه، بينما يكون الاتجاه الآخر مناقضاً ومغايراً تماماً للاتجاه الأول، بحيث إذا اقتضت الأسباب على الاتجاه الآخر لكانت منبئة الصلة بالمنطوق وليس من شأنها إقامته بل على العكس تؤدي إلى منطوق مضاد لمنطوق الحكم^(٩٤).

٥- الفساد في الاستدلال:

تعد أسباب الحكم مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع

^(٩٢) أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني: العيوب المبطل للحكم، مرجع سابق، ص ١٨٨ وما بعدها.

^(٩٣) د. ياسر عبدالفضيل عمران: معالجة ضوابط تسبب الأحكام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٥م، ص ١٥٨.

^(٩٤) للمؤلف: الحكم القضائي المدني وطرق الطعن فيه، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠٢٠م، ص ٨٦. د. محمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص ٨١٧.

تتناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها، وبهذا يتضح أن صور الخطأ في تفسير الوقائع التي تؤدي إلى الفساد في الاستدلال ثلاث صور، هي:

الأولى: أن يقع الخطأ في أمر يتعلق بالدليل الذي ثبتت به الوقائع، كعيب مخالفة الثابت بالأوراق، أو الخطأ في الإسناد **الثانية:** أن يقع الخطأ في الوقائع الثابتة بدليل صحيح لأمر يتعلق بعدم فهم المحكمة لها، كما لو فهمت المحكمة واقعة ما فهماً خاطئاً، وترتب على هذا الفهم الخاطئ نتائج خاطئة تشوب الحكم بالفساد في الاستدلال **الثالثة:** عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهى إليها الحكم، كما لو استندت المحكمة إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها^(٩٥).

الجزاء المترتب على تعيب أسباب الحكم:

لم يرتب المشرع (المصري والعماني) البطلان صراحة؛ إلا على القصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم.

ب- النقص أو الخطأ الذي يؤدي إلى التجهيل بالخصوم وصفاتهم:

والمقصود به النقص أو الخطأ في بيان أسماء الخصوم في الدعوى -سواء المدعي أو المدعى عليه- بشرط أن يؤدي هذا النقص أو الخطأ، إلى التجهيل بالخصم، فلا يعرف بسببه لمن صدر الحكم، أو على من صدر، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم من قبيل العيوب التي تنال من صحة الحكم وتشوبه بالبطلان، وليس من قبيل الخطأ المادي الذي يقع في الحكم^(٩٦).

ج- النقص أو الخطأ الذي يؤدي إلى التجهيل بالقضاة الذين أصدروا الحكم:

حيث رتبت المادة (١٧٨) مرافعات مصري، والمادة (١٧٣) إجراءات مدنية عماني، البطلان جزاء لعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم أو النقص أو الخطأ الجسيم في ذلك، وهو بطلان يتعلق بأسس التنظيم القضائي، ومن ثم فهو متعلق بالنظام

(٩٥) د. عبدالحكم فوده: مرجع سابق، ص ٣٦٠. د. ياسر عبدالفضيل عمران: مرجع سابق، ص ٢٠٠ وما بعدها.

(٩٦) المستشار/ أنور طلبه: شرح قانون المرافعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ج ٢/٤٣٩.

العام يجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى، وللمحكمة التصدي له من تلقاء نفسها، ويجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض^(٩٧).

د- توقيع رئيس الجلسة وكتابتها:

نتفق مع جمهور الفقه القانوني في أن توقيع رئيس الجلسة وكتابتها هو الذي يعطيها الصفة الرسمية؛ لذلك يجب أن تكون موقعة منهما؛ وإلا كان الحكم باطلاً^(٩٨).

المبحث الثالث

أثر خلو الحكم من البيانات والقواعد التي بني عليها

رأينا كيف اعتنى المشرع المصري والمشرع العماني بالحكم القضائي، من خلال فرض جملة من القواعد والإجراءات والبيانات المهمة التي يبنى عليها الحكم، ولا يستقيم بدونها، غير أن كلا المشرعين سلك المنهج نفسه في شأن ذكر هذه البيانات في ورقة الحكم أو عدم ذكرها، فكلاهما أوجب أن تتضمن ورقة الحكم بيانات محددة، ولم ينصا على أن يبين في الحكم اتباع كافة القواعد المقررة في إصداره.

ومن هنا يثور التساؤل عن أمرين، أولهما: كيف يمكن إثبات اتباع المحكمة أو عدم اتباعها للقواعد التي أوجبها المشرع ولم يشترط ذكر بيان يتعلق بها في ورقة الحكم، وعلى من يقع عبء الإثبات واثنيهما: ما أثر خلو ورقة الحكم من بيان من البيانات التي أوجب المشرع ذكرها، هل يترتب على ذلك بطلان الحكم في جميع الأحوال، أم يمكن اعتبار تحقق الغاية من البيان كافياً ومائناً من البطلان؟

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأن قواعد إصدار الحكم تنقسم من حيث أثرها على صحة الحكم أو عدم صحته، إلى قسمين الأول: قواعد يفترض صحة اتباعها ولو لم يرد في الحكم بيان يفيد اتباعها، وهي القواعد التي لم يشترط المشرع ذكر بيان يتعلق بها في ورقة الحكم والثاني: قواعد لا يفترض اتباعها؛ وإنما يشترط أن ينص الحكم عليها، وهذه يترتب على تخلف البيان المتعلق بها بطلان الحكم، وهذا البطلان أيضاً ينقسم إلى نوعين، نوع لا يحكم به إذا تحققت الغاية من الإجراء أو البيان، ونوع لا يغني عنه تحقق الغاية. ونتناول جميع ذلك فيما يلي:

(٩٧) المستشار/ أنور طلبه، المرجع السابق، ج ٢/ ٤٣٥.

(٩٨) د. سيد أحمد محمود: التقاضي بقضية وبدون قضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٤٧٩.

المطلب الأول

الأصل صحة الإجراءات التي بني عليها الحكم

إذا أوجب المشرع اتباع قواعد وإجراءات معينة في إصدار الحكم القضائي، ولم يوجب ذكر بيان يتعلق بذلك في ورقة الحكم؛ فإن الأصل صحة الإجراءات، وأن المحكمة اتبعت هذه القواعد، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة ما يدعيه. فالمشرع وإن لم يكن نص على ذلك صراحة في قانون المرافعات - لم يترك الأمر للخصوم في هذه الحالة يتجادلون فيه كيف شاءوا، ويثبتون مراعاة الإجراءات أو عدم مراعاتها بما شاءوا، وإنما قرر قرينة قانونية مهمة في هذا الشأن (وهي قرينة صحة الإجراءات)^(٩٩).

وهذه القرينة وإن لم يكن ورد النص عليها صراحة في قانون المرافعات المصري أو قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني؛ إلا أنه لم يرد النص على خلافها أو على ما يحول دون تطبيقها في إجراءات الدعوى المدنية، وقد وردت هذه القرينة في القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩م (والمعدل بالقانونين رقم ٢٠٠٧/٧٤م ورقم ٢٠٠٧/١٥٣م) بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المصرية.

حيث تضمن هذا القانون النص على "قرينة الصحة"، وتعني: أن الأصل في الإجراءات التي لم يوجب المشرع ذكر بيان يتعلق بمراعاتها في ورقة الحكم، أنها روعيت وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل إثبات صحة ما يدعيه، ويتفق المشرع العماني مع المشرع المصري في الأخذ بقاعدة الأصل في الإجراءات أنها روعيت وتمت صحيحة، وقد تواترت أحكام القضاء العماني على إعمال قاعدة الأصل في الإجراءات الصحة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته^(١٠٠).

أولاً- تعريف قرينة الصحة والأساس الذي تقوم عليه:

قرينة الصحة قرينة قانونية مقتضاها القول بصحة إجراءات الحكم وأنها اتبعت، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات ما يدعيه، ويمكن القول إنها: القرينة الدالة على صحة

(٩٩) د. محمد الصاوي مصطفى: فكرة الافتراض في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨م، ص ٩٨.

(١٠٠) الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ جزائي عماني جلسة ٢٧/٢/٢٠١٧م.

إجراءات الحكم في الحالات التي لا يتطلب فيها ذكر بيان خاص يتعلق بهذه الإجراءات، وتنقل إلى من يدعي خلاف هذا الأصل عبء إثبات ما يدعيه^(١٠١).

وقد نص عليها المشرع المصري في المادة (٣٠) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بنصه في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه: "والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت في أثناء نظر الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت، ما لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير".

وأساس هذه القرينة هو الوضع الظاهر، أو ما عبر عنه المشرع بالأصل، فالوضع الظاهر يفيد أنه تم مراعاة الإجراءات في الدعوى، وأن هذه الإجراءات صحيحة طالما أنه ليس هناك دليل على بطلانها، وطالما أن المشرع لم يوجب ذكر بيان في محضر يفيد اتباع هذه الإجراءات، ومن ثم فإنه إذا اتخذ القاضي إجراء في الحكم وكان المشرع لم يوجب ذكر هذا الإجراء في ورقة؛ فإن الأصل أن هذا الإجراء قد تم على النحو الذي تطلبه المشرع^(١٠٢).

ثانياً - الاعتبارات التي تقوم عليها هذه القرينة:

أراد المشرع بهذه القرينة إضفاء نوع من الحماية القانونية على الإجراءات التي اتخذت في إصدار الحكم، وعدم ترك هذه الإجراءات عرضة لادعاءات الخصوم ببطلانها، ومن ثم تخفيف العبء عن كاهل القضاة وتفرغهم للقيام بالجليل من أمور الدعوى والفصل فيها، وعدم المغالاة في الإجراءات خشية بطلانها بعد ذلك، فضلاً عن احترام الوضع الظاهر في إجراءات الحكم؛ لأن الظاهر في هذه الإجراءات أنها تمت على الوجه الذي تطلبه المشرع، وبهذا تضيق سبل التحايل على القانون بادعاء بطلان الإجراءات كلما اتخذت، إمعاناً من بعض الخصوم في المماطلة في الدعوى.

(١٠١) للمؤلف: قرينة الصحة وتطبيقاتها في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(١٠٢) المرجع السابق، ص ١٤٢-١٤٤.

ثالثاً - شروط إعمال قرينة الصحة:

لا يمكن الأخذ بقرينة الصحة أو القول بأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت؛ إلا إذا توفرت الشروط اللازمة لإعمال هذه القرينة، ولم يتناول الفقه والقضاء بحث الشروط الواجب توافرها للأخذ بهذه القرينة، إلا أنه باستقراء التطبيقات القضائية وبحث المبادئ التي تحكم الشكل في قانون المرافعات، فإننا نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه^(١٠٣) من أنه يجب توفر شرطان للأخذ بقرينة الصحة، وهذين الشرطان هما:

الشرط الأول: ألا يتطلب القانون تدوين بيان يتعلق بمراعاة الشكل أو الإجراء في ورقة الحكم:

فإذا كان المشرع قد أوجب ذكر بيان يتعلق باحترام شكل معين أو إجراء في ورقة الحكم؛ فإنه لا يمكن الأخذ بقرينة الصحة في هذه الحالة، ولا يمكن القول بأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت إذا تخلف هذا البيان الذي أوجب المشرع ذكره.

الشرط الثاني: ألا يوجد بيان مخالف يفيد عدم اتباع الإجراءات:

فيشترط فضلاً عن الشرط الأول؛ ألا يوجد في ورقة الحكم بيان مخالف يفيد عدم اتباع الإجراءات، ذلك أن وجود مثل هذا البيان دليل على عدم اتباع الإجراءات، ومن ثم ينفي معه القول بأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت أو الأخذ بقرينة الصحة.

رابعاً - نقض قرينة الصحة وإثبات عكسها:

لم يشأ المشرع أن يجعل قرينة الصحة قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس؛ وإنما جعل منها قرينة بسيطة وأجاز للخصوم أن يثبتوا عكسها إذا ما ادعوا أن الإجراءات خولفت أو أهملت، وفي تقريره لهذه القرينة راعى أمران؛ أولهما: النص على هذه القرينة حماية للإجراءات التي تمت في الدعوى ودرء لشبهة البطلان، وثانيهما: أن مراعاة الإجراءات واتباع حكم القانون ليس قاعدة عامة يتم الالتزام بها في جميع الحالات، وإنما قد يوجد من يخالف إجراء من إجراءات إصدار الحكم، فترك للخصوم الحق في إثبات أن هذا الإجراء قد أهمل أو خولف، على عكس مؤدى قرينة الصحة^(١٠٤).

(١٠٣) أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني: العيوب المبطللة للحكم، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(١٠٤) للمؤلف: نظرية القرائن في قانون المرافعات، مرجع سابق، ج ٢/ ٢١١-٢١٢.

المطلب الثاني

بطلان الحكم لخلوه من البيانات التي أوجب المشرع ذكرها في ورقة الحكم

القواعد التي أوجب المشرع ذكر بيان يؤكد مراعاتها، لا يعمل فيها بقرينة الصحة، ولا يقال حين تخلف بيانها أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت، وإنما يترتب البطلان جزاء على تخلف هذه البيانات، وذلك كقاعدة تسبب الحكم، مثلاً، فالمشرع لم يكتف بأن تستقر الأسباب في عقيدة المحكمة، أو القول بأنها بحثت أسبابه وانتهت إلى منطوقه؛ وإنما أوجب عليها أن تورد هذه الأسباب في ورقتي الحكم -المسودة والنسخة الأصلية- والأمر ذاته في شأن توقيع القضاة جميعاً على مسودة الحكم، وتوقيع الرئيس على نسخته الأصلية، وغيرها من البيانات التي أوجب المشرع ذكر بيان في ورقة الحكم يؤكد اتباعها. ولكن التساؤل في شأن هذه البيانات والجزاء المترتب على تخلفها، هل البطلان هنا بطلان مطلق لا يؤخذ فيه بمعيار الغاية، أم الحكم به مشروط بعدم تحقق الغاية من البيان أو الإجراء؟ نجيب على ذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

البطلان جزاء إجرائي على خلو الحكم من البيانات التي أوجبها المشرع

القاعدة العامة في قانون المرافعات المصري وقانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني؛ هي قانونية الشكل، بمعنى أن جميع أوجه النشاط التي تتم في الخصومة يجب أن تتم كقاعدة عامة ليس تبعاً للوسيلة التي يختارها من يقوم بها، بل تبعاً للوسيلة التي يحددها القانون؛ ولهذا يعد الشكل ذو أهمية بالغة في القانون الإجرائي على العكس من القانون المدني؛ لأن القاعدة في القانون المدني؛ هي مبدأ حرية الشكل^(١٠٥). ولذلك فإن نص القانون على اتباع شكل معين أو أوجب أن تتضمن ورقة الحكم بياناً معيناً، وقرر البطلان صراحة جزاءً على عدم احترامه فإن الحكم يكون باطلاً، وليس على من تقرر الشكل لمصلحته؛ إلا أن يثبت تحقق العيب ويتمسك بالبطلان^(١٠٦).

(١٠٥) د. أحمد مليجي: مرجع سابق، ج ١/٦٣٧-٦٣٨.

(١٠٦) د. أحمد مليجي: مرجع سابق، ج ١/٦٤٢.

ولا يرتب القانون البطلان على كل عيب يشوب ورقة الحكم، وإنما يحدد حالات معينة للبطلان، ووفقاً لمفهوم المادة (٢٠) مرافعات مصري، و(٢١) إجراءات مدنية عماني؛ فإن نظام حالات البطلان يقوم على مبدئين: الأول: أن العمل الإجرائي يكون باطلاً إذا نص القانون صراحة على البطلان، ولا يكلف المتمسك بالبطلان بإثبات أي ضرر وقع عليه جراء عدم احترام الشكل؛ إلا أنه رغم تعيب العمل والنص الصريح على البطلان، فلا يحكم به إذا أثبت الطرف الآخر تحقق الغاية من الشكل. والثاني: أن عدم النص صراحة على البطلان لا يمنع الحكم به إذا أثبت من يتمسك بالبطلان أن الغاية من الشكل الذي خولف لم تتحقق.

وتجب التفرقة في هذا الصدد بين الحكم الباطل والحكم المنعدم؛ ذلك أن الحكم المعلوم لا يعد حكماً ولا يحوز الحجية، ويجوز رفع دعوى مبتدأة بانعدامه، ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف تنفيذه^(١٠٧)، وذلك لأن الانعدام يعني عدم وجود العمل الإجرائي من الوجهة القانونية، بحيث يكون هو والعدم سواء، وإن كان موجوداً من الناحية المادية^(١٠٨).

والبطلان عبارة عن جزاء مقرر نتيجة لمخالفة المقتضيات والشروط الشكلية للعمل الإجرائي مما يؤدي إلى عدم انتاجه لآثاره^(١٠٩)، فهو تكييف قانوني لعمل مخالف لنموذجه القانوني؛ يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يربتها عليه القانون إذا كان كاملاً^(١١٠). ويمكن تعريف الحكم الباطل بأنه: "الحكم القضائي المخالف للنموذج القانوني الذي رسمه المشرع، والذي شابهه عيب في شروط صحة انعقاده وقواعده إصداره، أو بسبب

(١٠٧) المستشار/ محمد أحمد عابدين: بطلان الأحكام في ضوء الفقه وأحكام النقص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٣م، ص ١٢.

(١٠٨) د. طلعت يوسف خاطر: نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص ٧.

(١٠٩) د. طلعت يوسف خاطر: نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص ١٥-١٦.

(١١٠) د. فتحي والي، الوسيط مرجع سابق، ص ٤٦٣.

إجراء باطل سابق بني عليه، ويؤثر فيه ولكنه لا يعدمه ويحوز حجية الأحكام، حتى وإن كان بطلانه متعلقاً بالنظام العام، وذلك عندما لا يطعن عليه^(١١١).

وتتنظيم حالات البطلان من قبل المشرع تتعلق فقط بالبطلان لعبب شكلي، ولا يجوز تطبيق هذا التنظيم على تخلف المقتضيات الموضوعية، وقد راعى المشرع في تحديده لحالات البطلان التوفيق بين اعتبارين، الأول: ضرورة احترام ما يفرضه القانون من شكل في العمل الإجرائي، والثاني: ألا يبلغ الحرص على الشكل إلى حد التضحية بالحق وبالهدف من الشكل، لأن الإجراءات وسيلة لحماية الحق فلا يهدر الحق الموضوعي نتيجة بطلانها^(١١٢).

أساس الحكم بالبطلان:

أخذ المشرعان بمعيار تحقق الغاية من الإجراء لتحديد حالات البطلان، ووفقاً لما نصا عليه؛ فإن حجر الأساس في نظرية البطلان هو فكرة تحقق الغاية من الإجراء، فسواء نص القانون صراحة على البطلان أم لم ينص عليه، فإنه إذا تحققت الغاية من الإجراء فلا يحكم بالبطلان وإن كان منصوصاً عليه، وإذا لم تتحقق الغاية حكم بالبطلان وإن لم يكن قد نص عليه؛ فالغاية هي أساس الحكم بالبطلان من عدمه^(١١٣).

نوعا البطلان وأهمية التمييز بينهما:

ينقسم بطلان العمل الإجرائي -ومنه الحكم القضائي- لعبب شكلي إلى بطلان متعلق بالنظام العام وبطلان متعلق بالمصلحة الخاصة، ويكون البطلان متعلقاً بالنظام

(١١١) د. صدام خزل يحيى، مرجع سابق، ص ١١٦.

(١١٢) د. أحمد مليجي، ج ١/٦٤١-٦٤٢ - د. فتحي والي، الوسيط، ص ٤٦٤. قضت محكمة النقض المصرية؛ بأن: "النص في المادتين ٢٠، ١٩ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع قدر كأن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة، فإذا ثبت تحقق الغاية التي يرمي القانون إلى تحقيقها من توافر الشكل أو البيان فإنه لا يحكم بالبطلان، ولما كان من المقرر أنه متى خلت الصورة من بيان أوجبه القانون وقع الإعلان باطلاً بشرط أن يكون العيب في البيان مؤثراً. (الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨ م).

(١١٣) د. أحمد مليجي، مرجع سابق، ج ١/٦٤٢-٦٤٣ - د. فتحي والي، الوسيط، ص ٤٦٧. والمقصود بالنص على البطلان أن يأتي نص صريح عليه بلفظه، ولا يكفي في هذا الصدد النص الضمني بأن يستعمل المشرع عبارة ناهية أو نافية كعبارة "لا يجوز" كما أن مجرد النص لا يكفي في ذاته لتقرير بطلان العمل الإجرائي وإنما يلزم حتماً لذلك أن يؤدي العيب الذي ورد النص في شأنه إلى عدم تحقق الغاية من الشكل. (د. فتحي والي، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص ٣٩٥).

العام، إذا ترتب على مخالفة قاعدة مقررّة لحماية المصلحة العامة، بينما يكون متعلقاً بالمصلحة الخاصة، إذا ترتب على مخالفة قاعدة مقررّة لحماية المصالح الخاصة للخصوم.

وتكمن أهمية التمييز بين نوعي البطلان في أن البطلان المتعلق بالنظام العام يمكن التمسك به من كل ذي مصلحة من الخصوم حتى ولو كان المتمسك بذلك هو من تسبب في البطلان، في حين لا يجوز التمسك بالبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة إلا ممن شرع البطلان لمصلحته، كما يجوز للنيابة العامة التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام إذا كانت متدخلة في الدعوى، بينما لا يجوز لها ذلك إذا كان البطلان متعلقاً بالمصلحة الخاصة، كما أنه يجب على القاضي أن يقضي بالبطلان المتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسه، ولا يجوز له ذلك إذا كان البطلان متعلقاً بالمصلحة الخاصة للخصوم، كما يجوز التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات، أما إذا كان البطلان متعلقاً بالمصلحة الخاصة بالخصوم فيجب التمسك به قبل الكلام في الموضوع، ولا يجوز التنازل عن البطلان المتعلق بالنظام العام، بينما يجوز ذلك إذا كان البطلان متعلقاً بالمصلحة الخاصة للخصوم، ولا يحكم بالبطلان لعيب شكلي إذا تحققت الغاية منه سواء كان متعلقاً بالنظام العام أم بالمصلحة الخاصة، كما أن البطلان يقبل التصحيح بالتكملة سواء كان متعلقاً بالنظام العام أم بالمصلحة الخاصة^(١١٤).

من له الحق في التمسك ببطلان الحكم:

لا يجوز أن يتمسك ببطلان الحكم؛ إلا من شرع لمصلحته، ولا يجوز التمسك به من الخصم الذي تسبب فيه، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام^(١١٥) مادة (٢١) مرافعات مصري و (٢٢) إجراءات مدنية عماني، ومن ثم، فإنه تجب التفرقة في شأن التمسك بالبطلان بين حالتين:

الأولى- إذا كان البطلان متعلق بالنظام العام: أي كان جزاء على مخالفة قاعدة مقررّة للمصلحة العامة، ومثاله، مخالفة قواعد التنظيم القضائي -وهي متعلقة بالنظام العام-

(١١٤) أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني: العيوب المبطلّة للحكم، مرجع سابق، ص ٣١٧-٣٢١.

(١١٥) إبراهيم المنجي: دعوى البطلان الأصلية، (د.ن)، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص ٩٧.

فيكون الحكم الذي يصدر من محكمة غير مشكلة تشكياً صحيحاً أو من شخص ليس له ولاية القضاء، باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، وكذلك صدور حكم من قاض غير صالح لنظر الدعوى، أو التوقيع على مسودة الحكم من قاض غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، ففي مثل هذه الحالات يكون البطلان متعلقاً بالنظام العام، ويكون لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، حتى وإن كان هو المتسبب في البطلان^(١١٦)، كما أن على المحكمة أن تحكم بالبطلان في هذه الحالة ولو لم ينص على ذلك صراحة^(١١٧)، كما يكون للنياية العامة إذا تدخلت في الدعوى التمسك بالبطلان.

الثانية- إذا كان البطلان مقررًا لمصلحة الخصوم: أي جزء على مخالفة شرط تقرر لحماية مصلحة خاصة؛ فإنه لا يجوز التمسك بالبطلان إلا ممن تقرر لمصلحته؛ فإذا لم يتمسك به فليس لغيره التمسك به أيًا كانت مصلحته في ذلك، وليس للنياية العامة أن تتمسك به، كما لا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها. غير أنه إذا كان البطلان مقرر لمصلحة الخصم وكان هو المتسبب في البطلان، فإنه لا يجوز له التمسك بالبطلان في هذه الحالة.

الحكم بالبطلان:

لا يترتب البطلان -أيًا كان نوعه- بقوة القانون، وإنما يجب أن يصدر به حكم من المحكمة، فيظل الحكم المعيب صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية رغم تعييبه؛ إلى أن يحكم ببطلانه، فإذا حكم بذلك، عد كأن لم يكن، وتزول كافة الآثار القانونية المترتبة عليه، غير أنه لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه (مادة ٣/٢٤ مرافعات)^(١١٨).

(١١٦) نقض: الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٢/٦/١٩٨١م.

(١١٧) د. فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، ص ٤٧٧.

(١١٨) د. عبدالنواب مبارك: الوجيز في أصول القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٣٦.

الشروط الواجب توافرها لإعمال بطلان:

يشترط للحكم بالبطلان بناء على ما سبق، توفر ثلاثة شروط، وهذه الشروط هي: أن تقع المخالفة التي قرر المشرع البطلان جزاء لها، وأن يشوب الإجراء القضائي عيب يترتب عليه ضرر للخصم، وأن يتمسك بالبطلان في الوقت المقرر قانوناً^(١١٩).

الفرع الثاني

تحقق الغاية من البيان وأثر ذلك على الحكم ببطلان الحكم

القاعدة العامة ألا يحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية التي قصدها المشرع:

بعد أن نص المشرع في المادة (١٩) مرافعات مصري و(٢٠) إجراءات مدنية عماني، على أن البطلان يترتب على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات معينة، أشار إليها في المادتين المشار إليهما، قدر أن هذه الإجراءات إنما شرعت لتحقيق غاية معينة، ومن ثم يكون المعول عليه في الحكم بالبطلان من عدمه هو تحقق هذه الغاية أو عدم تحققها، فنصاً على أنه: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شاب عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء" مادة (٢٠) مرافعات مصري، وزاد المشرع العماني على ذلك "ولم يترتب عليه ضرر للخصم" (مادة ٢١ إجراءات مدنية عماني)^(١٢٠).

فالمشرع رأى أن الشكل الذي أوجبه في الإجراءات ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة؛ إذ القانون عندما يتطلب شكلاً معيناً؛ فإنه يرمي إلى تحقيق غاية يحققها توفر هذا الشكل أو البيان أو الميعاد، ومن ثم ربط شكل الإجراء بالغاية منه بهدف جعل الشكل أداة نافعة في الخصومة وليس مجرد قالب كالشكليات التي كانت تعرفها بعض القوانين

(١١٩) محمد رياض الربوعة: محل الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص ٥٣ وما بعدها.

(١٢٠) "ذلك أن البطلان بسبب مخالفة الشكل ليس غاية في حد ذاته؛ وإنما باعتباره جزاء إجرائياً؛ فإن الحكم به لا يكون سوى في الحالات التي تؤدي فيها مخالفة الشكل إلى الإضرار بالمصلحة التي يرمي الشكل إلى حمايتها، لذا يتعين من أجل الحكم بالبطلان توافر أحد الأفعال التي تشكل مخالفة للشكل، كما يتعين بالإضافة إلى ذلك؛ أن يترتب على المخالفة ضرر، فلا يجوز الحكم بالبطلان؛ إذا وقعت المخالفة لواجب الشكل ولم ينشأ عن ذلك أي ضرر". (د. إبراهيم أمين النفاوي: الإخلال بالواجب الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٢٤٠).

القديمة، كالقانون الروماني، هذا إلى جانب أن الشكل ليس هو الإجراء، فالإجراء أو العمل الإجرائي هو عمل قانوني يجب أن تتوفر فيه شروط معينة من بينها الشكل الذي يحدده القانون، فإذا أوجب القانون توفر شكل معين أو بيان في الحكم القضائي؛ فإن منط الحكم بالبطلان هو البحث عن مراد المشرع من هذا الشكل أو البيان وما يستهدفه من تحقق غاية معينة.

عدم تحقق الغاية شرط للحكم بالبطلان:

وفقاً لما قرره المشرعان (المصري والعماني)، فإنه لا يكفي للحكم بالبطلان وجود عيب شكلي، بأن يكون الحكم القضائي ينقصه مقتضى شكلي نص عليه القانون؛ وإنما يشترط فضلاً عن ذلك أن يؤدي العيب إلى عدم تحقق الغاية من الشكل، فالعيب في ذاته لا يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي^(١٢١) -ومنه الحكم- وإنما يلزم لأجل ذلك أن يكون من أثر العيب عدم تحقق الغاية المقصودة، أي الحيلولة دون أداء الوظيفة المقررة للشكل أو البيان^(١٢٢)؛ لأن الغاية هي أساس الحكم بالبطلان، والمشرع وضع قرينة بسيطة على تحقق الغاية أو عدم تحققها، وهي مراعاة الشكل فجعل من تخلف الشكل قرينة على تخلف الغاية من الإجراء، ومن مراعاته قرينة على تحقق الغاية.

الاعتبارات التي أدت إلى الأخذ بمعيار الغاية:

حرص المشرع عند الأخذ بمعيار الغاية على التوفيق بين اعتبارين^(١٢٣) الأول: ضرورة احترام ما يفرضه القانون من شكل للعمل الإجرائي. والثاني: هو عدم التضحية بالحق من أجل الشكل، فلا يهدر الحق الموضوعي نتيجة بطلان الإجراءات التي هي وسيلة لحماية الحق.

إلا أنه يجب في هذا الصدد ملاحظة أن هناك أشكالاً للعمل ترمي -فضلاً عن تحقيق الغاية من العمل من خلال احترام الشكل- إلى تحقق ضمانات معينة للخصوم

(١٢١) قضت محكمة النقض بأن: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لاعتبار البيان جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان أن يكون ذكره ضرورياً للفصل في الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها باعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه" (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤ قضائية - جلسة ١٩٧٩/٣/٧م).

(١٢٢) د. فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

(١٢٣) د. أحمد مليجي: مرجع سابق، ج ١/٦٤١.

ولا تتصل اتصالاً مباشراً بالغاية من العمل، وإذا تخلف الشكل وتحققت الغاية منه؛ فإنه يجب -رغم تحقق الغاية من العمل- الحكم بالبطلان^(١٢٤).

الأثر المترتب على تحقق الغاية:

يترتب على تحقق الغاية من الإجراء -ولو كان معيباً- عدم الحكم بالبطلان، لتحقيق الغاية منه، ومن ثم يعد الإجراء صحيحاً وينتج كافة الآثار المترتبة عليه، كما تكون الإجراءات اللاحقة عليه صحيحة لهذا السبب متى توفرت شروط صحتها أو تحققت الغاية منها، إذ جعل المشرع المناط في الحكم بالبطلان من عدمه هو تحقق الغاية، غير أن المشرع -كما سبق القول- قد ينص على البطلان رغم تحقق الغاية من الإجراء متى كان البيان أو الشكل مقصوداً لذاته، كما في تسبیب الحكم مثلاً أو توقيع رئيس الدائرة عليه، أو توقيع جميع القضاة على المسودة.

كما أن المشرع يستلزم -مثلاً- في المداولة القضائية حضور جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة وأصدروا الحكم فإذا تغيب أحدهم تكون المداولة باطلة، ولا يقال هنا بتحقيق الغاية من المداولة؛ لأن الحكم صدر بالأغلبية المطلوبة لإصدار الأحكام، ذلك أن القاضي الذي تغيب عن حضور المداولة قد يكون لديه ما يتغير به وجه الرأي في الحكم، وهكذا في كل حالة يستلزم المشرع فيها تحقق أمر معين ويوجبه ويكون هذا الأمر مقصوداً لذاته؛ فإنه لا يؤخذ فيه بمعيار الغاية، لأن إعمال الغاية وإن كان مناطاً للحكم بالبطلان من عدمه إلا أنه لا يؤخذ به في الحالات التي يوجب المشرع فيها توفر بيان معين أو شكل معين أو اتخاذ إجراء محدد ويكون مقصوداً لذاته، مع الأخذ في الاعتبار القيد الذي أورده المشرع العماني في المادة (٢١) إجراءات مدنية وتجارية، وهو ألا يترتب على الإجراء المعيب الذي تحققت الغاية منه، ضرر للخصم.

(١٢٤) د. أحمد مليجي: ج ١/ ٦٥٠-٦٥١.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة؛ فإننا نخلص إلى النتائج الآتية:

١- يتفق المشرعان -المصري والعماني- في إحاطة الحكم القضائي بجملة من القواعد واجبة الاتباع في إصداره، تمثل سياجاً حامياً للحكم من مآخذ البطلان أو تعييبه بما ينال من سلامة إجراءاته.

٢- جميع القواعد الإجرائية التي نص عليها المشرعان في إصدار الحكم؛ واجبة الاتباع، سواء أوجب المشرع ذكر بيان يتعلق باتباعها في ورقة الحكم، أم لم يوجب ذلك.

٣- ما لم يوجب المشرع ذكر بيان يتعلق بمراعاته من قواعد إصدار الحكم، يعمل في شأنه بقرينة الصحة، ويكون الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات ما يدعيه.

٤- لا يؤخذ بقرينة الصحة ولا يمكن اعتبار الأصل في إجراءات الحكم أنها روعيت؛ إلا إذا توفر شرطاً إعمال هذه القرينة، وهما: ألا يتطلب المشرع ذكر بيان يتعلق باتباع الإجراء في ورقة الحكم، وألا يوجد بيان في ورقة الحكم يفيد عدم اتباع الإجراءات.

٥- تنقسم قواعد إصدار الحكم من حيث أثر خلو ورقته من بيان اتباعها، إلى قواعد لا يترتب على إغفال ذكرها أي أثر إعمالاً لقاعدة الأصل صحة الإجراءات، وقواعد يترتب البطلان على إغفال البيان المتعلق باتباعها.

٦- على الرغم من اعتبار الحكم باطلاً إذا خلا من بيان أوجبه المشرع؛ فإنه لا يحكم بهذا البطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء، ولم يترتب على ذلك ضرر للخصم؛ ما لم يكن البيان مقصوداً لذاته.

التوصيات:

١- نأمل من المشرع العماني النظر فيما تضمنته المادة (١٧٠) إجراءات مدنية وتجارية، من التفرقة في شأن إيداع مسودة الحكم، بين الحكم الصادر عقب جلسة المرافعة، والحكم الذي تأجل إصداره إلى جلسة غير جلسة المرافعة؛ وذلك بأن تودع المسودة في جميع الأحوال عقب النطق بالحكم؛ إذ لا مبرر لتأخير الإيداع، ما دام الحكم لا ينطق به في جميع الأحوال؛ إلا بعد كتابة المسودة والتوقيع عليها من جميع القضاة.

٢- نهيب بالمشرعين -المصري والعُماني- تعديل نصا المادتين (١٧٥) مرافعات مصري، و١٧٠ إجراءات مدنية وتجارية عماني)، بإضافة تاريخ إيداع المسودة إلى البيانات التي يجب أن تشتمل عليها، ليتمكن الخصوم، ومحكمة الطعن، من رقابة سلامة هذا الإجراء المهم.

٣- نعتقد أهمية إصدار قواعد قضائية من محكمة النقض والمحكمة العليا، تتعلق ببيانات الحكم القضائي بشكل تفصيلي، تتضمن ما يعمل في شأنه بقاعدة الأصل صحة الإجراءات، وما يعمل فيه بمعيار تحقق الغاية، وما لا يؤخذ فيه بأيهما لضرورة أن تتضمن ورقة الحكم بيان به، حتى تكون هذه القواعد بين يدي جميع القضاة، تجنباً لتعيب الأحكام القضائية.

قائمة المراجع

- د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د.ت).
- إبراهيم المنجي: دعوى البطلان الأصلية، (د.ن)، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.
- د. إبراهيم أمين النفاوي: الإخلال بالواجب الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
- د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، طبعة نادي القضاة، ٢٠١٢م.
- د. أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٥م.
- د. أحمد الغريب شبل: الخصومة القضائية ميلاداً وحياة وانتهاءً، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م.
- د. آمال الفزاري: المداولة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠م.
- أستاذي د. الأنصاري النيداني:

- العيوب المبطله للحكم وطرق التمسك بها، مطبعة حمادة، مصر، ٢٠١٢م.
- قانون المرافعات، مطبعة حمادة، مصر، ط١، ٢٠١٠م.
- المستشار. أنور طلبه: شرح قانون المرافعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.
- د. سيد أحمد محمود: التقاضي بقضية وبدون قضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- د. صدام خزل يحي: النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩م.
- د. طلعت يوسف خاطر: نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
- د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، نسخة نقابة المحامين، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ١٩٨١م.
- د. عبدالتواب مبارك: الوجيز في أصول القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- د. عبدالحكم فوده:
- أحكام الصلح في المواد المدنية، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د.ت).
- أسباب صحيفة الاستئناف، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٥م.
- موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية (نظرية الحكم المدني)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- د. عبدالله عبدالحى الصاوي:
- إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠م.
- الحكم القضائي المدني وطرق الطعن فيه، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠م.

- قرينة الصحة وتطبيقاتها في قانون المرافعات، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠م.
- نظرية القرائن في قانون المرافعات دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨م.
- د. عبدالمعظم أحمد الشرقاوي: شرح قانون المرافعات، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٠م.
- د. عبدالرحمان الشرقاوي: قانون المسطرة المدنية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، ٢٠١٩م.
- د. علي بركات:
- الوحي في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
- الوسيط، في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
- د. عيد محمد القصاص: التنفيذ الجبري، الجزء الأول، (د.ن)، ٢٠٠٩م.
- د. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، دار الطباعة الحديثة، ١٩٩٧م.
- د. ماهر إبراهيم السداوي: نظرية الخصومة (د.ن)، ١٩٧٧م.
- المستشار/ معوض عبدالنواب: نظرية الأحكام في القانون الجنائي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٨٨م.
- د. محمد الصاوي مصطفى: فكرة الافتراض في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨م.
- د. محمد المنجي: الطعن بالنقض المدني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٤م.
- د. محمد سعيد عبد الرحمن: الحكم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- د. محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

- د. مدحت عبدالعزيز: الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- د. محمد علي سويلم:
- التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م.
- المحكمة الاقتصادية عبر الوسائل الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م.
- د. محمود مصطفى يونس: المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.
- محمد رياض الربوعة: محل الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠م.
- المستشار/ محمد أحمد عابدين: بطلان الأحكام في ضوء الفقه وأحكام النقض، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٣م.
- د. نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٤م.
- د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
- د. ياسر عبدالفضيل عمران: معالجة ضوابط تسبیب الأحكام المدنية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٥م.